جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للرابطة الزوجية

- **من إعداد الطالب:**
  - سراج الدين بن عبيد

تحت إشراف الدكتورة:
نوال شارني

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ محاضر أ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان:

إن الحمد لله نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث ولرسوله الكريم الذي غرس في قلوبنا حب العلم والإيمان عليه الصلاة والسلام.

نتقدم ببالغ شكرنا وعظيم امتنانا إلى أستاذتنا الفاضلة **"نوال شارني"** على قبولها بصدر رحب الإشراف على هذا العمل ومساعدتنا على إتمامه بتوجيهاتها القيمة ونصائحها الثمينة وإرشادها السليم وكفاءتها العلمية في إدارة هذا العمل كما يقودنا واجب الاعتراف بالفضل التقدم بجزيل الشكر إلى:

زملائنا وأصدقائنا على تشجيعهم الدائم ودعمهم ومساندتهم لنا.

وإلى كل من أعانني ولو بكلمة سديدة أو رأي حكيم أو دعا لنا دعوة خالصة.

إهداء :

بسم الله الرحمن الرحيم.

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل لهما ربي أرحمها كما ربياني صغيرا

- إلى من غرست في العطف صفات ووصفت لي الأمل طرقات ومسحت بابتسامتها من عيوني عبرات وفي صلاتها كم أكثرت لي من الدعوات، إلى من ربتني صغيرة وسهرت عليا كثيرا، إلى زهرة أيامي ونور إلهامي وعطر أحلامي ومنبع حناني فلها مني كل الحب والتقدير والاحترام أمي الغالية أدام الله عليك صحتك.
- إلى من فاق حنانه غزارة الأمطار، وتحدى صبره مرارة الأقدار، وبني بعطفه قصرا من الأحلام والأسرار، ورسم لي بحسه طريق تخطى الأمطار، إلى من أشعل لهيب العلم في صدري وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان وتتبع خطواتي رغم مشاعل الأزمان، أبي الحنون أطال الله في عمره وأعزه.
- حيث يكون هناك نورا في السماء فإنني لن أنسى أو أتناسى من تقاسمت معي أيامي بحلوها ومرها إلى: أختي الغالية "تسنيم".
- إلى من جعله الله نجما في السماء ونورا يضيء دربي متى أشاء وقدرتي وفخري في الحياة إلى أخي الدكتور معاذ في ديار الغربة.
- إلى أهلي وأقارب وكل من يحل لقب "بن عبيد" و"براهمية" واحدا واحدا وخاصة إلى "أجدادي" رحمهما الله
- إلى من شاركني أيام دراستي بحلوها ومرها وتقاسم معي أعباء هذا العمل في السراء والضراء إلى صديقي "أمين نصايبية"
- إلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

"سراج الدين"

مقدمة

لا شك أن الأسرة هي عماد المجتمع واللبنة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات، لذلك حظيت بإهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، حيث قضت سنة الله في خلقه أن تبنى العلاقة الزوجية على سبيل الديمومة والاستمرارية، فالزواج يهدف في الأصل إلى تنظيم العلاقة القائمة بين الزوج والزوجة وفقا للقواعد الدينية والقانونية التي تؤسس للاستقرار ونشر الفضيلة بين أفراد المجتمع لتكوين أسرة متماسكة ومتحابة.

محافظة منه على قدسية هذه الرابطة وحماية لها من أي إخلال يؤدي الى تفكك الأسرة قام المشرع الجزائري بوضع أسس وأحكام وضوابط لإبرام عقد الزواج، متخذا من الشريعة الإسلامية سندا لآرائه واجتهاداته القانونية، والتي تجسدت في قانون الأسرة، وتتمثل هذه الأسس والأحكام في الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج إضافة لقواعد وضوابط تحمي أطراف هذا العقد من جهة وتبين ما لهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات من جهة أخرى.

وتكمن هذه الحماية أساسا في الاحاطة بجميع الانتهاكات التي تقع على الرابطة الزوجية وتجريمها وفقا لقواعد ونصوص محددة، وكذا وضع اجراءات خاصة لمتابعة وإثبات هذه الجرائم لما تتميز به من خصوصية.

1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كون الرابطة الزوجية من أهم الروابط وأولها والتي يحيمها القانون من خلال الشق الجزائي، بالإضافة إلى معرفة الدور الذي يلعبه للحفاظ على استقرار الأسرة وتربية الأبناء تربية صالحة والحفاظ عليهم، وتقوية العلاقة بين كل زوج وأهل الزوج الآخر.

2. أسباب إختيار الموضوع:

أهم أسباب اختيارنا للموضوع، تتلخص فيما يلي:

- ارتباط الموضوع بالتخصص المدروس.
- أهمية الحقوق الزوجية وما تلعبه من دور رئيسي في فهم حقيقة العلاقة بين الزوجين وتحديد الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية.
- انتشار الجهل في المجتمع، وهذا ما أدى إلى تفشي قضايا الطلاق بشكل واسع نتيجة هذا الجهل الذي يؤدي ببعضهم إلى نكران الحق الواجب، أو فرض أمور خاصة واعتبارها من الحقوق.

- إثراء الرصيد المعرفي بمختلف التحولات التي شهدتها المسؤولية الجزائية والتطبيقات في مجال حماية الرابطة الزوجية من قوانين الأسرة.

3. أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى جملة من الأهداف من بينها:

- التعرف على المفاهيم الخاصة بالرابطة الزوجية.
- توضيح أهمية الرابطة الزوجية وأهدافها.
- توضيح أهم جرائم الإخلال بالرابطة الزوجية وأركانها.
- معرفة خصوصية الاجراءات في الجرائم الماسة بالرابطة الزوجية.

4. إشكالية الدراسة:

نتساءل في هذا البحث حول ماهية الرابطة الزوجية وأليات حمايتها في التشريع الجزائري، ومن هذا المنطلق تم صياغة الإشكالية في التساؤل الآتي:

كيف واجه المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على الرابطة الزوجية؟

وهي إشكالية تستوجب البحث في عدة تساؤلات فرعية:

- ما هو مفهوم الرابطة الزوجية، وماهي الآثار المترتبة عنها؟
- ماهي الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية؟
- كيف تتم متابعة الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية؟

5. منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهجين: الوصفي والتحليلي، الوصفي تم اعتماده للتعريف بالمفاهيم النظرية من تعريفات وخصائص لموضوع الدراسة، أما التحليلي من خلال دراسة وتحليل القوانين والأوامر المتعلقة بموضوع الدراسة.

6. الخطة المقترحة:

انطلاقا مما سبق تم اعتماد التقسيم الموالي لدراسة الإشكالية محل الدراسة:

- **الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الزوجية.**

تناولنا في هذا الفصل مفهوم وأساس قيام الرابطة الزوجية، بالإضافة إلى الاعتداءات الواقعة عليها التي جرمها وعاقب عليها المشرع وفقا لقانون العقوبات الجزائري .

- **الفصل الثاني: الحماية الجزائية الاجرائية للرابطة الزوجية.**

تم تخصيص هذا الفصل لدراسة الحماية الإجرائية للرابطة الزوجية من خلال معرفة أثرها على سير الدعوى العمومية ، وأثرها في إثبات الجرائم الواقعة عليها .

7. الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات في موضوع الحماية الجزائية للرابطة الزوجية ونذكر منها:

- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام.

حيث تضمت هذه الدراسة دراسة قانونية جنائية لحماية الرابطة الزوجية من حيث التجريم والعقاب والمتابعة وتم تقسيم الموضوع من حيث تشديد المشرع لحماية الرابطة الزوجية ومرونته في ذلك، ويختلف عن الموضوع محل البحث من حيث دراسة الحماية الموضوعية للرابطة الزوجية ومعرفة كيفية قيامها والجرائم الواقعة عليها ، وكذلك الحماية الاجرائية التي تتسم بالخصوصية نوعا ما في متابعة هذه الجرائم.

الفصل الأول

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الزوجية

من المتعارف عليه أنه لا يتحقق الزواج إلا بعقدين أولهما العقد الشرعي، فهو الميثاق الغليظ الذي جعله الله تعالى الوسيلة الوحيدة التي يجوز فيها معاشرة كلا الجنسين، والآخر العقد القانوني، حيث استقر عليه المشرع الجزائري وربط الزواج بالعقد لما يحتويه من شروط وأركان، وذلك من أجل حماية هذه العلاقة قانونيا، لما تعهده هذه الأخيرة من انتهاكات تقع من كلا الطرفين، تتمثل هذه الانتهاكات أساسا في الجرائم الماسة بالزوجين والتي تتفاوت من حيث الخطورة ولعل أهم حماية وضعت للرابطة الزوجية هي الحماية الجزائية من هذه الجرائم والتي نص عليها قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على مفهوم الرابطة الزوجية وتبيان الآثار المترتبة عليها (المبحث الاول) وكذا دراسة الجرائم التي تقع من الزوجين بمناسبة الرابطة الزوجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرابطة الزوجية

من المتفق عليه أن دراسة أي موضوع تستوجب بيان مفهومه من خلال الإحاطة بمختلف جوانبه، لذلك تتطلب دراسة الرابطة الزوجية بيان تعريفها والأهمية التي تحتلها (المطلب الأول)، وكذلك الآثار التي تترتب عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرابطة الزوجية

إن الهدف الأساسي من إقامة هذه الرابطة هو حفظ حقوق كل من الزوج والزوجة، وحفظ حقوق أبنائهم المنجبين من حق النسب وغيره من جهة أخرى، وبناء عليه وحتى نتعرف على مدلول الرابطة الزوجية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، التعريف (الفرع الاول)، والأهمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرابطة الزوجية

من خلال هذا الفرع سنتعرف على تعريف الرابطة الزوجية لغة واصطلاحا، وكذلك تعريفها في الشريعة الاسلامية والقانون من خلال النقاط الآتية:

أولا: التعريف اللغوي للرابطة الزوجية

الزواج لغة هو الإقتران والإختلاط وهو اقتران أحد الشيئين بالآخر ليصير به زوجا[1]، ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ)[2] ، أي اقترنت الأرواح بالأبدان، ومع الوقت أصبح هذا اللفظ يستعمل قصد التعبير عن اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الإستمرار والدوام[3].

ثانيا: تعريف الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية

عرف مصطلح الزواج في الفقه الإسلامي بعدة تعاريف كانت معضمها متقاربة نذكر أهمها في مايلي:

1- عرفه الشافعية على أنه: "عقد يتضمن ملك الوطئ بلفظ النكاح أو التزويج أو في معناهما".

2- عرفه الحنابلة على أنه:" عقد بلفظ النكاح أو تزويج على منفعة الإستمتاع".[4]

---

[1]- الحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 55.

[2]- سورة التكوير الآية 07.

[3]- عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، د ط، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2006، ص 05.

[4]- المرجع نفسه .

ثالثا: التعريف القانوني للرابطة الزوجية

تعددت التعاريف القانونية للرابطة الزوجية في مختلف التشريعات العربية ، أما المشرع الجزائري فقد عرف الزواج في قانون الاسرة حيث نصت المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب"[1].

ويلاحظ على تعريف المشرع الجزائري للزواج أنه:

- اعتبر الزواج عقد رضائي وبذلك لامحل للإكراه فيه.
- صرح بالطرفين المتعاقدين وهما الرجل والمرأة.
- نص على أن الزواج يقوم وفقا للشروط الشرعية.
- اقتصر على ذكر الغاية من الزواج وهي المحافظة على الأنساب وتكوين أسرة متماسكة تسودها الرحمة والتعاون[2].

وعليه يمكن تعريف الزواج على أنه: "عقد الرجل على امرأة تحل له، بحيث حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع ويجعل لكل منهما واجبات على الآخر[3].

الفرع الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه

عقد الزواج كغيره من العقود لابد فيه من أركان وشروط، ونظرا لخصوصية هذا العقد وتميزه عن غيره من العقود كان لابد أن يختلف في بعض أركانه وشروطه، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على ركن الرضا في عقد الزواج، وكذلك شروط صحة عقد الزواج، في النقاط التالية:

[1]– القانون رقم 84 –11 المعدل والمتمم بالأمر 05 –02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 لسنة 2005.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص56.

[3]– المرجع نفسه.

أولا: أركان عقد الزواج (ركن الرضا)

الرضا هو الركن الوحيد لقيام الرابطة الزوجية ، يقصد به توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني وهو عقد الزواج، أي توافق وتطابق إرادة الخطيبين على إبرام عقد الزواج وتنفيده فيما بينهما وفقا للشرع والقانون[1].

ونصت المادة 09 من ق.أ.ج على أنه:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، كما نصت المادة 10 ق.أ.ج على أنه: "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة أو الإشارة".

ومنه فالرضا يعد الركن الأساسي لانعقاد الزواج، وبإنعدامه يعتبر الزواج باطلا، ويتوفر الرضا على جملة من الشروط تتمثل أساسا في:

- يجب أن يكون بكيفية مخصوصة أي بأحد لفظي النكاح أو الزواج أو ما يقوم مقامهما.
- يجب أن يكون منجزا حالا غير معلق ولا مضاف للمستقبل.
- يجب أن يعبر عن إرادة حرة كاملة فلا محل للإكراه فيه.
- يجب أن يكون الإيجاب والقبول المعبر عن الرضا بصيغة مسموعة.
- يجب أن تكو ن صيغة عقد الزواج على سبيل التأبيد لا التوقيت[2].

ومما سبق يشترط في عقد الزواج رضا الطرفين بواسطة ألفاظ تفيد معنى النكاح لغة وشرعا أما إذا تخلف ركن الرضا فإن عقد الزواج يكون باطلا بطلانا محققا لاختلال أحد أركانه الأساسية ذلك أنه لايوجد زواج دون رضا[3]، بالإضافة إلى أن عقد الزواج كذلك لاينعقد

---

[1]– عيسى حداد، المرجع السابق، ص 28.

[2]–سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط2، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، ،الجزائر 2012 ،ص 45-50.

[3]– خرصي صورایة، الخطبة وآثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2015 ، ص 39..

بالإكراه المادي أو المعنوي باعتبارهما مساسا بقاعدة الحرية في التراضي والغلط في الشخص أو في صفة من صفاته الأساسية[1].

ثانيا : شروط عقد الزواج

1- الصداق

الصداق لغة مأخوذ من الصدق للدلالة على حسن وصدق النية [2]، أما اصطلاحا فيمكن تعريفه على أنه: " الحق المالي الذي يجب على الرجل أن يقدمه لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها كتعبير عن رغبته الإقتران بها في حياة دائمة وشريفة"[3].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أنه عرف الصداق في نص المادة 14 منه كالتالي "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ماهو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

ومن جملة التعاريف السابقة يتضح أن الصداق يجب أن يكون مالا مقوما مقدورا على تسليمه أي غير متنازع فيه، معلوما وليس مجهولا، حلالا ومشروعا، وهو ملك للزوجة يجوز لأي شخص أن يأخذه أو يأخذ منه جزءا إلا بإذنها ورضاها[4].

2-الولي

نص المشرع الجزائري في المادة 09 ق.أ.ج على أنه " يتم عقد الزواج برضا الزوجين أو بولي الزوجة..."، وجاء في نص المادة 11 ق.أ.ج " يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين..."

[1]- سليمان ولد خسال ، المرجع السابق ، ص 48-49.

[2]- نسرين شريفي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، ط1 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ،الجزائر،2013 ،ص 30.

[3]- لحاج العربي، المرجع السابق، ص 203.

[4]- سليمان ولد خسال ، المرجع السابق ، ص79.

والولاية في الزواج نوعان: ولاية إجبار وهي ولاية الأب أو الجد على الفتاة البكر والصغير، وولاية اختيار وتثبت للولي على المرأة البالغة العاقلة ، ويشترط في الولي العقل فلا ولاية لمجنون، وكذلك البلوغ فلا تثبت الولاية للصبي، الذكورية، الإسلام، العدالة[1].

كما لا يجوز للولي أبا كان أو غيره إجبار من في ولايته على الزواج أو إرغامها وغصبها عليه دون الموافقة طبقا لنص المادة 13 ق.أ.ج[2]، وفي حال امتناع الولي عن تزويج من هي تحت ولايته دون سبب مشروع فالولاية هنا تنتقل للقاضي حيث يقوم بالعقد نيابة عن الولي الممتنع، ويحوز هذا العقد القوة نفسها لعقد الولي[3].

3- الشاهدين

إشترط المشرع الجزائري إلى جانب الرضا و الولي حضور الشاهدين، لأنهما يضفيان على هذا العقد الصدق والمصداقية وهي بذلك إعلان للزواج واخراجه من السر إلى العلانية[4]، وقد اشترط المشرع الشهود بنص المادة 09 ق.أ.ج ، التي تتضمن شروط انعقاد الزواج الصحيح، و بالنسبة لأحكام الشهادة في الزواج فالمشرع لم يتعرض لها في قانون الأسرة، أما الشاهدين فحضورهما يلزم وقت انعقاد العقد لإنشاء وسماع الإيجاب والقبول حال صدورهما[5].

ويجب أن يتوفر في الشاهدين جملة من الشروط هي:

- العقل والبلوغ: حيث لا تصح شهادة الصبي وكذلك المجنون والمعتوه وذلك طبقا لنص المادة 85 ق.أ.ج.
- -الذكورية والعدد: أما الذكورية فهناك اختلاف حيث يرى البعض بجواز ذكر وامرأتين، أما العدد فهو ثابت لابد من حضور شاهدين في حال الذكورية .

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص121

[2]- تنص المادة 13 من قانون الاسرة على : " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

[3]- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ص65.

[4]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص127

[5]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص ،66-67.

- الإسلام: لأن الشاهد على إبرام عقد الزواج يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.
- سماع كلا المتعاقدين فلابد أن يسمع الشاهدين الإيجاب والقبول عند الحضور في مجلس العقد[1].

4- خلو المرأة من الموانع الشرعية

من شروط صحة الزواج خلو المرأة من الموانع الشرعية أي أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل والحكمة من ذلك صيانة القرابة من الشقاق، فحرم الزواج بين الأقارب المحرمين مراعاة لما بينهم من أرحام، والمحرمات من النساء نوعان: محرمات مؤبدة ومحرمات مؤقتة.

أ- المحرمات المؤبدة: وهي التي لا تحل في أي وقت من الأوقات، وقد نصت عليها المادة 24من ق. أ بقولها:"موانع النكاح المؤبدة هي:

- القرابة.
- المصاهرة.
- الرضاع."

ب- المحرمات المؤقتة: وقد تم ذكرها في نص ال مادتين30 ،31 من ق.أ.ج كالآتي:

- زوجة الغير.
- المعتدة من الغير.
- المطلقة طلاقا بائنا.
- أخت الزوجة.

[1]- الغوثي بن ملحة المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثاني: آثار الرابطة الزوجية

يقصد بآثار الرابطة الزوجية الحقوق التي تترتب على هذا العقد لكلا الطرفين، أو لأحدهما على الآخر، فإذا انعقد الزواج، وتمت أركانه، وكان صحيحاً نافذاً لازماً، فإن آثاره تترتب عليه في الحال، ومن هذه الحقوق ما هو مشترك بين الزوجين، وما هو للزوجة على زوجها، وأخيراً حقوق للزوج على زوجته، وبناءً على ذلك فالحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

- **أولا:** حل الاستمتاع والمعاشرة بين الزوجين، لأن عقد الزواج يحل ما كان محرماً، لقوله تعالى:﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾[1]
- **ثانيا:** ثبوت النسب، لقوله **صلى الله عليه وسلم:** " **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** "
- **ثالثا:** حرمة المصاهرة، كالزواج بأصول الزوج، وإن علوا، أو بأصول الزوجة.
- **رابعا:** إثبات حق التوارث بين الزوجين، وأخيرا من الحقوق المشتركة: حسن تربية الأولاد، والقيام على شؤونهم، باعتبارهم ثمرة الزواج.

الفرع الأول: حقوق الزوجين المشتركة

نتطرق في هذا الفرع في الفرع الأول إلى حقوق الزوجين المشتركة والتي تكمن في حل الإستمتاع وثبوت النسب وحرمة المصاهرة وإثبات حق التوارث بين الزوجين.

أولا: حل الاستمتاع

فالحق الأصل فيها حل العشرة الزوجية بينهما، وحل ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2]

فالآية دلت على أن الزوجة تحل لزوجها كما هو يحل لها، ومن ثم الاستمتاع حقا مشتركا بين الزوجين لا يحصل إلا بمشاركتهما معا، إذ لا يمكن لأن ينفرد به أحدهما، علما أن الجماع واجب على الزوج إذا لم يكن له عذر على الأرجح وهو حق ثابت للمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم: " وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا".

[1]– سورة البقرة، الآية 223

[2]– سورة المومنون، الآية 5،6.

ثانيا: ثبوت النسب

مما لاشك فيه أن من أهم الآثار والحقوق المترتبة على الزواج ثبوت نسب الأولاد الذين هم ثمرات القلوب وقرة الأعين وثمرة الزواج وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[2]وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [3]ونسب الولد، من حيث الأم يثبت بمجرد ولادته سواء أمن زواج صحيح أم فاسد كما يثبت بالإقرار .

وكذلك نسبة إلى أبيه – وهو الأصل – حيث ينتسب الأولاد للآباء وقال تعالى: ﴿عُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [4] ،اذن الولد يتبع أباه في النسب ويتبع أشرف أبويه في الدين لذا فالنسب هو الصلة الشرعية للولد بالآب والآم.

والبحث في النسب مهم جدا في الحياة العائلية والقانونية فعلى ثبوت نسب الولد لوالديه يتوقف ثبوت صلته بوالديه وتحديد انتمائه وتحديد اسمي والديه وما يترتب على ذلك من التزامهما بتربيته وتعليمه وكذلك ميراثه منهما أولهما وبقية أقاربه منهما، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بوجوب التثبيت من النسب وجعلت بعض الأحكام في الزواج والطلاق والعدة سياجا لمنع اختلاط الأنساب[1].

ثالثا: حرمة المصاهرة

وحُرمة المصاهرة إنما جاءت لعلة طارئة، هي المصاهرة، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين، اقتضت هذا التحريم، وهن:

1. زوجة الأب، وإن علا، سواء أدخل بها أو لم يدخل بها، وسواء أطلقها أم مات عنها.

وكان هذا الزواج جائزًا في الجاهلية فأبطله الإسلام. لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه، فكان من الحكمة تحريمها عليه. رعاية لحرمة الأب. ثم إن تحريمها عليه على

---

[2]– سورة النحل، آية 72

[3]– سورة الفرقان، الآية 74

[4]– سورة الأحزاب، الآية 05

5–يقاش فارس، دعوى النسب بين الشريعة والقانون، مجلة كلية الحقوق جامعة وهران، العدد الثاني، جويلية 2010، وهران، الجزائر، ص14

التأبيد، يقطع طمعه فيها وطمعها فيه، فتستقر العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة.

2. أم الزوجة، وإن علت، وهذه يحرمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها، ولو لم يدخل بها لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه.
3. الربيبة، وهي بنت الزوجة التي دخل بها، وبنت ابنها، وبنت بنتها، وإن نزلت، فإن لم يكن دخل بالأم أو الجدة، وطلقها أو ماتت، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت.
4. حليلة الابن الصلْبي، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويشمل حلائل أبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا، ولا يدخل هنا المتبنَّى، فقد أبطل الإسلام نظام التبني، وما يترتب عليه، لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع، وكونه يؤدي إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام[1]. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾.[2]

أي هو مجرد قول باللسان، لا يغيِّر الواقع، ولا يجعل الغريب قريبا، وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم في شأن زينب بنت جحش، التي كانت زوجة زيد بن حارثة الذي تبناه النبي صلى الله عليه وسلم فترة من الزمن.[3]

الفرع الثاني: الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين

تعتبر الذمة المالية للزوجة مستقلة عن ذمة الزوج، فلها حقوق مالية مترتبة عن الرابطة الزوجية من صداق ونفقة، كما أن لها حقوق مالية أخرى تكتسبها إما عن طريق الإرث، أو وصية أو هبة، فكل هذه الحقوق المالية تدخل في الذمة المالية للزوجة، ولها حرية التصرف فيها كما تشاء[4].

و لا شك أن الواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم،والمساهمة المشتركة للزوجين في الحياة الاسرية و غيرها تؤدي الى اختلاط أموال الزوجين، فإذا كانت هذه الزوجة عاملة

---

[1]– يقاش فارس ،المرجع السابق، ص 14–15

[2]– سورة الأحزاب، الآية 04.

[1]– القرضاوي، **القرابة والمصاهرة والرضاع وثلاث أسباب تحرم الزواج، على الموقع:** https://al-sharq.com/article/19/06/2016 بتاريخ 2022/04/03 (22:50).

[4]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 328.

قد تساهم في تجهيز أو بناء بيت الزوجية، اما من أمواله الخاصة التي تمتلكها من صداق،او من ايراداتها الشخصية من الكسب و الرواتب و قد تساهم بها فعليا بالانفاق مع زوجها[1].

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 328.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للرابطة الزوجية، عن طريق إدراجه نصوص قانونية صارمة تجريم الاعتداءات الواقعة على الطرفين في هذه العلاقة، سعيا منه لتعزيز الرابطة الزوجية وتماسكتها ومكافحة كل ما يعرضها للإنهيار.

ومن خلال هذا المبحث سندرس مجموعة من الجرائم التي تقع على الرابطة الزوجية منها المتعلق بالعنف بين الزوجين(المطلب الأول)، ومنها ما يقع جراء الاخلال بالالتزامات الزوجية لكلا الطرفين (المطلب الثاني)، ومنها ما يمس بالذمة المالية للزوجين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جرائم العنف بين الزوجين

تعد هذه الظاهرة من أخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع، فهذه الجريمة وغيرها من الجرائم تتخر كيان المجتمع و تنال من وحدته و تماسكه و استقراره، والجزائر على غرار جميع الدول التي تعاني من هذه الظاهرة و التي تزداد انتشارا يوما بعد يوم خاصة بين الأزواج.

ويمكن تعريف العنف الزوجي على أنه " كل فعل عنيف ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للطرف الأخر بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل. ويعرف كذلك على أنه " العنف المرتكب ضد الشريك في إطار علاقة حميمية بسبب أضرار جسيمة أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

-اعمال الاعتداء الجسدي

-اعمال العنف النفسي و اللفظي[1].

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على جريمة العنف الجسدي (الفرع الأول)، وجريمة العنف اللفظي(الفرع الثاني).

[1]- اجلال اسماعيل حلمي ، العنف الاسري ، د ط ، دار قباء للنشر والتوزيع ، مصر 1999 ص 110- 135

الفرع الأول: جريمة العنف الجسدي

تنص المادة 266 مكرر من ق.ع.ج على مايلي : "كل من أحدث عمدا أو ضربا بزوجه يعاقب ... ".

و يعتبر نص خاص يجرم الضرب و الجرح بين الأزواج لذلك سنتطرق لأركان الجريمة و الجزاءات المترتبة عليها .

أولا : أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ثلاث أركان نفصل فيها في النقاط التالية:

1-الركن الشرعي

الركن الشرعي هو النص الذي يجرم الفعل ، وقد نص المشرع من خلال ق.ع.ج على جريمة الضرب والجرح بين الأزواج في المادة 266 مكرر منه بقولها أن : "كل من أحدث عمدا أو ضربا بزوجه يعاقب ... "

2-**الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في:

- **قيام أحد الزوجين بفعل الضرب أو الجرح على الزوج الأخر** و أن يكون الفعل مرتبط بالعلاقة الزوجية

- **وجود رابطة الزوجية** : يمكن إثبات هذه الرابطة بنفس الطريقة التي سبق التطرق اليها في الجرائم السابقة الذكر و هذا حسب نص المادة 22 ق.ع.ج إذن فإن الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم مع الضحية او لا يقيم معها في مسكن الزوجية ، و بالتالي فإن لم يكن لها صلة بالسابق نطبق النصوص العامة للضرب و الجرح العمد المواد 266-264-265 ق.ع.ج [1] .

-**فعل الضرب أو الجرح** : و يقصد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان و يشترط ان يحدث جرحا او يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا ، أما الجرح يقصد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته حيث يتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم و يدخل ضمن الجرح : الرضوض و القطوع ، التمزق ، العض ، الكسر و الحروق[2] .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1 ، ط 17 ، دار هومه للنشر ، الجزائر، 2018اص 58.

[2]- المرجع نفسه ، ص 59.

-**أعمال العنف:** ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه

مثل : دفع الزوج زوجه الى أن يسقط أرضا قص الشعر عنوة ، لمس المرأة على وجهها ، لوي الذراع .

3-الركن المعنوي

تشترط جريمة الضرب أو الجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف بين الأزواج القصد العام و القصد الخاص و هذا عندما يرتكب الزوج الجاني فعله عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الزوج الأخر[1].

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الضرب أو الجرح العمد

1-**العقوبات الأصلية**

- **جنحة الضرب أو الجرح :** نصت عليها المادة 266 مكرر ق.ع.ج في الفقرتين الأولى و الثانية.

2-الضرب أو الجرح الذي لا ينتج عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15يوم فيعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات

الضرب أو الجرح الذي ينتج عنه عجز كلي عن العمل بمدة تزيد عن 15يوم فيعاقب عليه بالحبس من سنتين الى 5 سنوات

-**جناية الضرب أو الجرح :** نصت عليها المادة 266 مكرر ق.ع.ج في الفقرتين الثالثة و الرابعة ،الضرب أو الجرح الذي نشأ عنه بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد بصره أو فقد البصر لإحدى العينين أو عاهة مستديمة أخرى يعاقب عليه بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة ، و هنا يكون لصفح الضحية أثر مخفض فتكون العقوبة السجن من 5 الى 10 سنوات

الضرب أو الجرح المرتكب عمدا المؤدي الى الوفاة بدون قصد إحداثها يعاقب عليه بالسجن المؤبد و لا اثر للصفح عنها .

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة من جرائم الأشخاص ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ، 2008، ص 97-98.

3- العقوبات التكميلية

في الجنايات : يتم تطبيق عقوبتين تكميليتين الزاميتين هما :

الحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق.ع.ج و كذا الحجز القانوني المنصوص عليه في المادة 09 في ق.ع.ج مكرر و كذا مصادرة الأشياء المستعملة .

في الجنح : الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الوطنية و العائلية.

- الظروف المخففة و القيود الواردة عليها

إذا ثبت قيام العذر تخفف العقوبة من سنة الى 5 سنوات إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد ، و الحبس من 6 الى سنتين إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت و الحبس من شهر الى 3 أشهر إذا كانت العقوبة الأصلية الحبس

و لكن الزوج الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف في الحالات الآتية

- الضحية زوج حامل
- الضحية (زوج او زوجة) معاقة
- إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح[1] .

الفرع الثاني :العنف اللفظي أو النفسي

بالإضافة الى العنف الجسدي جرم كذلك المشرع فعل العنف اللفظي أو النفسي ، وهي الجريمة التي سنتعرف عليه في هذا الفرع من خلال أركانها والعقوبات المقررة لها.

أولا : أركان جريمة العنف اللفظي أو النفسي

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على الركن الشرعي ، المادي والمعنوي

1-الركن الشرعي

نصت عليه المادة 266 مكرر 1من ق.ع.ج " يعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات كل من إرتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60 -61

النفسية ". حيث تم تعريفه بأنه : الإيذاء المعنوي كالتحفيز و الإهانة من قبل الزوج أو الزوجة إتجاه الطرف الآخر و سابه كرامته و حقه .

2-الركن المادي

ـ وجوب توافر أشكال العنف اللفظي و النفسي و التي من شأنها المساس بكرامة الإنسان و التأثير في حالته البدنية أو النفسية و التي يمكن تصورها في القذف و السب و أيضا التعدي

حيث يقصد بالقذف هو كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو إسنادها اليهم[1] .

أما السب فعرفته المادة 297 ق.ع.ج" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحفيزا أو قدحا لا ينطوي عليه إسناد آية أو واقعة".

أنا بالنسبة لتعدي : فيقصد به تلك الأعمال المادية التي و إن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها إنزعاجا وأن تكون هاته الأفعال العنيفة بشكل متكرر[2].

3-الركن المعنوي

وهنا نكتفي بالقصد العام و يتمثل في معرفة الزوج الجاني بأن كلامه و الأعمال التي قام بها من عنف لفظي أو نفسي من شأنها المساس بكرامة الزوج الضحية و التأثير في حالته النفسية و البدنية[3].

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي أو النفسي

حسب نص المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج فإن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي الحبس من سنة الى 3 سنوات ، أما بالنسبة لظروف التخفيف و القيود الواردة عليها هي نفسها المقررة لجريمة الضرب و الجرح العمد.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 217

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 107.

[3]- موسى بودهان ، قانون الأسرة الجزائري ، دار المدني للطباعة و النشر ، ط1 ، 2005, ص 113

المطلب الثاني: جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية

جاءت أحكام قانون الأسرة واضحة وصريحة بخصوص إحترام الزوجين لبعضهما البعض والمعاشرة بالمعروف، عن طريق النعاون والتكافل بينهما والحرص على تأدية واجباتهما على أكمل وجه، لكن قد يحدث ويخل أحد الزوجين بإلتزاماته تجاه الطرف الآخر مما يشكل جرما يستحق العقاب

الفرع الأول: جريمة الخيانة الزوجية

من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف على جريمة الخيانة الزوجية من خلال تعريفها وأركانها والعقوبات المقررة لها.

أولا. تعريف جريمة الخيانة

تعد الخيانة الزوجية من أكثر التصرفات التي تؤدي الى هدم الرابطة الزوجية، لما تنطوي عليه من آثار سيئة للغاية على الزوج المضرور، ومدى احساسه بالغدر، من طرف شريك الحياة، ولما لها من آثار سلبية للغاية تؤثر بشكل تام على استمرار الرابطة الزوجية.

غير أن المشرع الجزائري حصر الخيانة الزوجية في صورة واحدة وهي صورة ارتكاب الزنا من طرف أحد الزوجين مع شخص اخر، وعليه فإن المشرع في قانون العقوبات قد جرّم الزنا باعتباره خيانة زوجية.

ولقد قامت الشريعة الإسلامية بتحريم الزنا عموما، وتشددت في معاقبة الزاني إذا كان محصنا، كما قامت العديد من التشريعات بتجريم الخيانة الزوجية وردع مرتكبها بعقوبات سالبة للحرية، والخيانة الزوجية قد تأخذ عدة صور، ولكنها تتفق في أنها تتمثل في اتخاذ أحد الزوجين خليلا له خارج النطاق الشرعي[1].

[1]– بلقاسم نجماوي، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 4، الجزائر 1999، ص 2–8.

ثانيا. أركان جريمة الخيانة الزوجية(الزنا)

الزنا طبقا لقانون العقوبات الجزائري هي " كل اتصال جنسي غير مشروع يقع بين رجل متزوج أو امرأة متزوجة مع شخص آخر استنادا الى رضائهما المتبادل حال قيام الرابطة الزوجية فعلا أو حكما"

و يشترط المشرع الجزائري توفر جملة من الأركان لقيام جريمة الزنا(الخيانة الزوجية)[1].

1-الركن الشرعي

تنص المادة 339 من ق.ع.ج على "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

2-الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لجريمة الزنا في الاتصال الجنسي غير المشروع وهو فعل الوطء غير المشروع، والوطء هو المواقعة الجنسية وذلك بإيلاج العضو الذكري في العضو الأنثوي، ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا بل يكفي أن يكون جزئيا، وذلك بمجرد غياب

[1]-سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،المجلد 12، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و الاقتصادية والقانونية، الجزائر ،2020، ص337

حشفة الذكر في الفرج، ولا يمنع قيام الوطء وجود حائل بين العضو الذكري والفرج، ولا يشترط تكرار عملية الإيلاج وإنما يعتبر فعل الوطء قائم و لو حدث مرة واحدة.

3- الركن المفترض

تعد قيام الرابطة الزوجية هي الركن المفترض في جريمة الزنا، فلا تقوم جريمة،فلا تقوم جريمة الزنا بمفهوم المادة 339 من ق.ع.ج الا اذا كان احد طرفي العلاقة الجنسية غير المشروعة او كلاهما متزوج، قد تطلب المشرع في هذه الجريمة وجود علاقة زوجية قائمة حقيقة أو حكما.

ويقصد بالعلاقة الزوجية القائمة حقيقة تلك التي يرتبط فيها الزاني بزوجه الاخر بعقد زواج مستوف لأركانه و شروط صحته، واما الرابطة الزوجية القائمة حكما فهو الزواج الذي تم فيه ابرام العقد (الشرعي أو المدني) و لم يتم الدخول بعد.

و بتحليل الركن المفترض لجريمة الزنا يتضح ان الهدف من تجريم هذا السلوك هو حماية الرابطة الزوجية من أفعال الخيانة الزوجية وحماية الانساب من جهة أخرى[1].

4- الركن المعنوي

جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لوقوعها توفر القصد الجنائي للفاعل، الذي يعلم أنه يواقع شخصا اخر غير زوجه، وهو نفس الامر بالنسبة للشريك الذي لا تقوم الجريمة في حقه الا اذا كان يعلم انه يواقع شخصا متزوجا، فاذا كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فان القصد الجنائي يكون منتفيا لديه.اما بالنسب للإرادة فهي ان يقوم الزوج الزاني بفعل الوطء غير المشروع بكل حرية و طواية وبدون أي اكراه.

[1]- سمير رحال، المرجع السابق، ص 338.

ثالثا: العقوبة في جريمة الخيانة(الزنا)

جرّم قانون العقوبات الجزائري الزنا و أوجب العقوبة على مرتكبه وفق نص المادة 339 من ق.ع.ج على أنه" يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج اذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

ومن بين الجرائم التي تعد اخلالا بالالتزامات الزوجية ، هي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ، والتي سنتعرف عليها في هذا الفرع من خلال اعطاء تعريفا لها ، وأركانها وكذا العقوبات المقررة لها.

أولا. تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

يعد الامتناع عن تسديد النفقة من االاعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي قد يلحق الاسرة من جراء هذا الفعل، ولتبيان المقصود بهذه الجريمة يجب ضبط مصطلحاتها المتمثلة في: الامتناع، النفقة.

- الامتناع: هو كل فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة و إستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل إيجابي ألزمه المشرع الجزائي به[1].
- النفقة: يقصد بالنفقة عند الإصطلاحين الإدرار على الشيء بما به بقائه، كما تعرف بأنها كل ما يعد من مستلزمات الحياة من طعام كسوة ومسكن وخدمة

[1]– سمير رحال، المرجع السابق، ص 338.

وكل ما تعارف عليه البشر، و هذا ما أخذ به المشرع لجزائري في نص المادة 78 من ق.أ.ج.

ثانيا: اركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

1-الركن الشرعي للجريمة

يتجسد الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني، الذي يجرم الفعل حيث نصت المادة 331 من ق.ع.ج على ما يلي:"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية[1].

2-الركن المادي للجريمة

أ. **الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به:** يقصد بالفعل الإجرامي، ذلك السلوك الذي يظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل أو الإمتناع عن القيام بفعل، وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل في الاحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا. بمعنى القيام بعمل سلبي، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.

ولا يشترط تحقق النتيجة الاجرامية، في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة[1].

[1]- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 69.

ب. استمرارية الامتناع عن تسديد لمدة تتجاوز الشهرين:لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب اثبات ان الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين و ذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي.

و يثار إشكال يتعلق بسريان مدة شهرين التي لم يحسم المشرع فيه، فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، و ذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد، وفي ظل هذا الفراغ القانوني فان الفقه القانوني يميز بين حالة ما اذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.[2]

3-الركن المعنوي للجريمة

ان جنحة عدم تسديد النفقة هي جريمة عمدية، تتطلب كغيرها من الجرائم ركنا معنويا متمثلا في القصد الجنائي، والذي يقوم بوجه عام على العلم والإرادة، فيتعين العلم باركان الجريمة، أي ان يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ ضده بأداء نفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وان تتجه ارادته الى فعل الامتناع عن دفع النفقة، أي اتجاه ارادته الى تحقيق النتيجة[3].

وسوء النية المفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة، كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات، كما يبدو أيضا من قلب عبء الاثبات اذ لا يقع على النيابة العامة توافر سوء النية، وانما يتعين على المتهم انه لم يكن سيء النية[4].

---

[1]– رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 2 ، العدد 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة، 2017 ،ص 291.

[2]– المرجع نفسه، ص292

[3]محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص92،91

[4].احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 172.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال العائلي

سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم جريمة الإهمال العائلي وأركانها وعقوبتها.

أولا: مفهوم جريمة الإهمال العائلي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيان أركانها و عقوبة مرتكبيها، سوف نحاول إعطاء تعريف لهذه الجريمة

يقصد بجريمة الإهمال العائلي اخلال احد الزوجين بالمسؤولية الزوجية وذلك بتخليهم عن اسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين لما ينتج عنه ضرر لافراد الاسرة، او تخلي الزواج او الأصول او الإباء عن اسرهم و بيوتهم عمدا لمدة تزيد عن شهرين لما ينتج عنه من ضرر لباقي افراد العائلة وبذلك يكون أساس الجريمة اخلال بالالتزامات المتولدة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه و عن صلة القرابة التي تربط بين الابوين والوالدين والأبناء.[1]

ثانيا: اركان جريمة الإهمال العائلي

تتطلب جرمة الاهمال العائلي توافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي

1-الركن الشرعي

نصت المادة 330 من ق.ع.ج على جريمة الإهمال العائلي بقولها:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) ، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

2.الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي...".

[1]-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ،د ،ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،ص 72.

2- الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة الاهمال العائلي يجب توفر ثلاث عناصر وهي : قيام العلاقة الزوجية ،ترك محل الزوجية، والتخلي لمدة شهرين.

أ - قيام العلاقة الزوجية: تستوجب الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية حيث نصت المادة 22 ق.أ.ج أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم متى توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية، وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي مالم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقاً لأحكام المادة سابقة الذكر، والتي أجازت تثبيت الزواج العرفي [1].

ب-ترك محل الزوجية: يكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية، وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج اذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها[2].

ج- التخلي لمدة تتجاوز الشهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين وعليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تخلى عنها لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكى منه قد تركها أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، لأن التخلي لمدة أقل من شهرين كاملين أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عنه الفعل صفة التخلي عن الزوجة عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب[3].

[1] -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص171.

[2]- المرجع نفسه ، ص 172.

[3]- ص 173.

3-الركن المعنوي

جنحة إهمال الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصدا جنائيا والذي يتمثل في التخلي عن الزوجة عمدا قصد الإضرار بها، جعل المشرع من السبب الجدي مبرر للتخلي عن الزوجة وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع، وبالتالي فترك الزوج لمحل الزوجية متحججاً بسوء سيرة الزوجة أو النفور من حماته لا يعد سببا جديا[1].

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة إهمال الزوجة

جنحة إهمال الزوجة لا تتابع إلا بشكوى من طرف الزوجة المهملة، وبالرجوع إلى نص المادة 330 ق.ع.ج، فإن العقوبات المقررة للزوج الذي يترك زوجته عمدا لمدة تتجاوز الشهرين، هي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا ق.ع من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر بموجب المادة 332 ق.ع.ج.

[1]- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي -دراسةمقارنة- ، ط2 ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 57

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالذمة المالية للأزواج

من بين أكثر الاعتداءات التي تقع بين الأزواج في ظل العلاقة هي الاعتداء على الذمة المالية لكلا الطرفين دون إنه أو رضاه ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الجرائم الماسة بالذمة المالية للأزواج حيث سنتحدث عن جريمة السرقة بين الأزواج (الفرع الأول) وجريمة خيانة الأمانة بين الأزواج (الفرع الثاني) وجريمة النصب والاحتيال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأزواج

لمعرفة جريمة السرقة بين الأزواج وتمييزها عن جريمة السلرقة العادية، نتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها وذكر أركانها، والعقوبات المقررة لها.

أولا: تعريف جريمة السرقة بين الأزواج

ان جريمة السرقة من اهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا لاسيما في المجتمع الجزائري، حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الافراد بل تسبب أحيانا في الحاق الضرر بالارواح، اذ تعد من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكمة يوميا الا ونظرت في واحدة منها على الأقل[1].

وقد كان للرابطة الزوجية نصيبا كبيرا منها، مما دفع المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات الذي مس نص المادة 369 ق.ع.ج بأن أضاف فئة الأزواج لفحواها فأصبحت جريمة السرقة قائمة بينهم يعاقب عليها بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور[2].

[1]–عاشور نصر الدين، جيمة السرقة في ظل قانون تعديلات قانون العقوبات ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، بسكرة ، الجزائر، 2006،ص225.

[2]– ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– ، طبعة 2 ، المكتبة القانونية للنشر ، بغداد ، العراق،2007، ص320.

ثانيا: أركان جريمة السرقة بين الأزواج

كغيرها من الجرائم تقوم جريمة السرقة بين الأزواج على الركن الشرعي والمادي والمعنوي نذكرهما قي النقاط التالية:

1-الركن الشرعي

نصت المادة 369 من ق.ع.ج على: "...لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات..."

2-الركن المادي

أ-فعل الاختلاس: في غياب تعريف صريح له، التفق الفقه والقضاء على ان الاختلاس هو الاستلاء على شيء بغير رضا مالكه او حائزه، وبالتالي فان الاختلاس يقوم على عنصرين: عنصر مادي" الاستلاء على الحيازة"، وعنصر معنوي:" عدم رضا(الزوج) مالك الشيء" او حائزة عن الفعل، وفعل الاختلاس اهم عنصر لتكوين الجريمة، أي قيام الزوجة بسرقة مال زوجها او قيام الزوج بسرقة مال زوجته وذلك مع عذم رضا الطرف الاخر مما تم اخذه منه خلسة.[1]

ب-محل الجريمة: يجب ان تقع السرقة على شيء مملوك للزوج الآخر غير الجاني وقت السرقة، وهذا بان يكون الشيء المسروق مالا منقولا، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها[2].

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، د ط ، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013 ،ص155.

[2] -احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص300

3-الركن المعنوي

ويتمثل في اخذ مال احد الزوجين من قبل الطرف الاخر في العلاقة الزوجية بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضا صاحبه ولا موافقته، مع علمه بانه مال خالص للزوج الاخر.

وإذا كان القانون لا يشير صراحة الى عنصر النية او القصد الجرمي فان ذلك يمكن استنتاجه، ويمكن اثباته وبسهولة من وقائع تنفيذ عملية السرقة من القرائن الدالة عليها، وذلك لأنه لو ثبت مثلا ان المتهم قد اخذ مال زوجه من اجل حمايته او المحافظة عليه، فانه لا وجود لنية قصد السرقة وبالتالي عدم قيام جريمة السرقة بين الأزواج[1].

ثالثا: قمع جريمة السرقة بين الأزواج

تختلف عقوبة السرقة باختلاف وصفها، وتتحكم في ذلك ظروف ارتكابها تكون السرقة البسيطة جنحة وتشدد عقوبتها في حال توافر ظروف معينة وتتحول الى جناية اذا اقترنت بظروف مشددة.

1- عقوبة جنحة السرقة

أ-**العقوبات الاصلية:** بالنسبة للجنحة البسيطة تعاقب المادة 350 من ق.ع.ج على السرقة البسيطة الحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة من 100.000 الى 500.000دج ويعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

أما بالنسبة للجنحة المشددة فقد توسعت قائمة السرقات المشددة باستحداث صور جديدة وباعادة وصف بعض الصور التي كان وصفها جناية وتحويلها الى جنح.

[1]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص156.

فالجنح المنصوص عليها في نص المادة 382 مكرر من ق.ع.ج يعاقب عليها بالحبس من سنتين الى 10 سنوات.

- ويتحول وصف الجريمة الى جناية و تغلظ عقوبتها اذا كانت السرقة مقرونة بظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد 352 و353 و354 ق.ع.ج

ت- **العقوبات التكميلية:** وهي الحرمان من الحق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ق.ع.ج كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 ق.ع.ج[1].

2- جزاء جناية السرقة:

تكون السرقة جناية اذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 351 و 351 مكرر 353 و 382 مكرر من ق.ع.ج.

1-العقوبات الاصلية:

- السرقة مع حمل السلاح 351 ق.ع.ج سجن مؤبد.
- السرقة المرتكبة اثناء او بعد النوائب إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل 351 مكرر ق.ع.ج[2]، السجن المؤبد.
- السرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الاتية:(استعمال العنف في الليل، التسلق او الكسر او استعمال مداخل تحت الأرض او استعمال مفاتيح مصطنعة او كسر الاختام على ان تقع السرقة في مبنى مسكون او معد للسكن او في توابعه وما الى ذلك....)، عقوبتها السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة و من غرامة من 1000.000 الى 2000.000دج.

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص37.

[2] - ق.ع.ج.

2-العقوبات التكميلية

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 ق.ع.ج وتكون اما الزامية او اختيارية.

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج

من خلال هذا الفرع سنتعرف على تعريف جريمة خيانة الأمانة ، أركانها ، والعقوبات المقررة لها.

أولا: التعريف القانوني لجريمة خيانة الأمانة بين الأزواج

ان فعل خيانة الأمانة يقترب من فعل السرقة كونها تنصب على المال المنقول تتقارب أركانها فهي تنصب على الجانب المادي (المال المنقول) لا غير، وعندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد، وان تصرف فيه يرتكب جريمة خيانة الأمانة، من خلال نص المادة 377 ق.ع.ج التي تحيل لنص المادة 369 ق.ع.ج من التشريع نفسه نجد ان المشرع قد أتاح للزوج المضرور من هذه الجريمة بان يقوم بمتابعة الزوج الجاني من خلال تقديمه لشكوى ضده، وهذا يتحقق بخيانة الأمانة التي ائتمن عليها الزوج اتجاه الزوج الاخر[1].

ثانيا. أركان جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج

تتطلب هذه الجريمة تتطلب توفر الأركان التالية:

1- الركن المادي

- الاختلاس او التبديد: ويتحقق الاختلاس بتحويل المعني من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك. اما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين على الشيء

[1] – بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، طبعة 4، دار هومة للنشر ، الجزائر 2009، ص 203.

الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه او التصرف فيه بالبيع او الهبة او المقايضة او الرهن.

- محل الجريمة: يجب ان يكون شيئا منقولا ذا قسمة مالية أي ان يكون له قيمة مادية
- تسليم الشيء: تفترض خيانة الأمانة بين الأزواج ان يسلم الزوج امانة للزوج الاخر المؤتمن عليها، فاذا لم يحصل التسليم فان الجريمة لا تقوم.
- الضرر: يشترط ان يصاب الزوج بضرر، و يستوي ان يلحق الضرر بالزوج المالك نفسه او بالزوج الحائز للشيء حيازة مؤقتة، و لا يشترط تحقق الضرر فقد يكون الضرر ماديا او ادبيا.

2-الركن المعنوي

القصد العام في جريمة خيانة الأمانة الواقعة بين الأزواج يتمثل في اتجاه إرادة الزوج المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وادراك، اما بالنسبة للقصد الخاص فهو نية الزوج المتهم في التملك و حرمان الزوج الاخر مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقول "سوء نية" كم قضي بان انذار المتهم برد الشيء غير ضروري لاثبات سوء النية.[1]

ثالثا: الجزاء المقرر على جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج

1-العقوبات الاصلية

تعاقب المادة 376 ق.ع.ج على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات، بغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج .

[1]- احسن بوسقيعة ،المرجع لسابق، ص399.

2-العقوبات التكميلية

وهي نفس العقوبات المقررة لجنحتي السرقة والنصب تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها 5 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

الفرع الثالث: جريمة النصب بين الأزواج

من خلال هذا الفرع سنتناول تعريف جريمة النصب بين الازواج ، و نتعرف على الأركان التي تقوم عليها ، والعقوبات المقررة لها.

أولا: التعريف القانوني لجريمة النصب بين الأزواج:

النص هو الفعل المجرم المنصوص عليه في المادة 372 ق.ع.ج، و التي ذكرت في الفقرة الأولى انها تحيل الى المادة 369 ق.ع.ج والتي جعلت من النصب بين الأزواج مجرما و لكن لا يتم ذلك الا بشكوى يقدمها الزوج المضرور[1].

ثانيا: أركان جريمة النصب بين الأزواج:

1-الركن الشرعي

نصت المادة 372 ق.ع.ج :"كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية

[1]- احسن بوسقيعة ،المرجع لسابق ، ص417.

أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار".

2-الركن المادي

من نص المادة 372 ق.ع.ج فان الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر وهي:

أ.استعمال وسيلة من وسائل التدليس: لا يتم التدليس الا اذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة السالفة الذكر على سبيل الحص و هي

- استعمال الأسماء او المواصفات الكاذبة.
- استعمال منوارات احتيالية.

أ- الاستلاء على مال الزوج الاخر: تتم جريمة النصب بين الأزواج بتحقيق نتيجتها وهي الاستلاء على مال الزوج الاخر وكما عرفت المادة 372ق.ع.ج ان المال محل الجريمة.

ب- العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الزوج: يشترط لقيام جريمة النصب بين الأزواج ان تكون الرابطة السببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء، وهذا يقتضي ان يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس ويجب ان يكون هذه الوسائل من شئنها ان تؤدي الى تسليم المال نتيجة انخداع الزوج الاخر بها[1].

3-**الركن المعنوي:** تتطلب جريمة النصب بين الأزواج توافر القصد الجنائي الام والخاص، ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الزوج الجاني الى تحقيق الجريمة باركانها الكاملة كما حددها القانون وهو عالم بذلك[2].

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 350.

[2]- المرجع نفسه، ص 355-358.

أما القصد الخاص يتمثل في نية الزوج المتهم في الاستلاء على مال الزوج الاخر، اما اذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد المزاح او مداعبة او مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة[1].

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة النصب:

1-العقوبات الاصلية: تم النص عليها بموجب المادة 372 بالحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج

2-العقوبات التكميلية: تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة نفس العقوبات المقررة لجنحة السرقة[2].

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص359-362.

[2]- المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

نلخص في نهاية هذا الفصل أن الرابطة الزوجية هي فاتحة الأسرة والأساس الذي تقوم عليه صحة الأسرة في تكوين الأجيال وحماية النسل في إطار مانص عليه الشرع و القانون ،كما تترتب على العلاقة أو الرابطة آثار وهي عبارة عن حقوق مشتركة بين الزوجين، ووظائف وأهداف تعمل على تحقيق أهمية الرابطة الزوجية .

كما أن المشرع حرص حرصا شديدا بناءا على أهمية هذه الرابطة على حمايتها جزائيا من خلال تجريم الاعتداءات التي تقع عللى الرابطة الزوجية من كلا الطرفين سواءا الجرائم التي تتعلق بالعنف بين للزوجين أو الذمة المالية لهما أو حتى جرائم الاخلال بالواجبات الزوجية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الاجرائية للرابطة الزوجية

ينصرف مفهوم القواعد الإجرائية إلى تلك القواعد الشكلية التي تنظم كيفية و شكل إجراءات الدعوى الجنائية و تحديد السلطات المتخصصة بها بصدد جريمة ارتكبت للوصول إلى حكم قضائي يقرر أو ينفي حق الدولة في توقيع العقاب أو في إنزال التدابير الاحترازية بالجاني.[1]

و إذا نظرنا إلى أثر العلاقة الزوجية على القواعد الإجرائية فإننا نجد أن تلك العلاقة لها أثر واضح على القواعد الإجرائية، و هذا الأثر الطبيعي لهذه العلاقة لم يغفله الفقه الإسلامي و كذلك المشرع الجنائي في المجال الإجرائي إذ حرص على توفير حماية جنائية إجرائية للعلاقة الزوجية أسوة بتلك التي أقرها في مجال الموضوعي."[2]

و يظهر هذا الأثر من القواعد الإجرائية سواء لحظة تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سير إجراءاتها و حتى صدور حكم بات فيها، كذلك عن طريق تنفيذ الحكم الجنائي، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين: (المبحث الأول): أثر العلاقة الزوجية على إجراءات الدعوى الجنائية، وفي (المبحث الثاني): إثبات الدعوى الجنائية وتنفيذ الحكم الجنائي.

[1] انجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية مطبعة مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، ط2، دار النهضة العربية،1988 ، ص11.

[2] محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، أكايمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص 341.

المبحث الأول: أثر الرابطة الزوجية على إجراءات الدعوى الجنائية

تحريك الدعوى الجنائية عمل من أعمال الاتهام تختص به النيابة العامة بإعتبارها سلطة اتهام، إلا أن المشرع استثنى بعض الجرائم من الخضوع للأصل العام، منها بعض الجرائم المرتكبة بين الأزواج التي تتسم بخصوصية من حيث تحريك الدعوى العمومية و كذلك سير الدعوى العمومية و كذا طريقة إنقضائها."

و هو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، (المطلب الأول): تقييد بعض الجرائم الزوجية بشكوى، (المطلب الثاني) : أثر الرابطة الزوجية خلال سير الدعوى الجنائية.

المطلب الأول: تقييد بعض الجرائم الزوجية بشكوى

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادة 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية...[1] إلا أن المشرع قيد النيابة العامة بتحريك للدعوى العمومية حيث تتمثل هذه القيود في مجموعة عقبات قانونية تعترض تحريك الدعوى في جرائم معينة و تعد بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج من الجرائم المستثناة الخاضعة لقيد الشكوى بحيث لا يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بناءا على شكوى و سوف نتناول هذا المطلب الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الواقعة على الأشخاص في الفرع الأول، ثم نبين الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الجرائم الواقعة على الأموال في الفرع الثاني.

و أدرج المشرع الجزائري بعض الجرائم الزوجية ضمن الجرائم التي تتطلب شكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأنها و جرائم الشكوى التي تعد العلاقة الزوجية ركنا أو عنصرا لازما فيها أو تلك التي تقع بين الأزواج و يتطلب القانون فيها تقديم شكوى من الزوج المجني عليه أو الزوجة المجني عليها، و سوف نتناول هذه الجرائم من خلال هذه الفروع

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 11 جانفي 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1966.

الفرع الأول: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الواقعة على الأشخاص

تمثل جرائم الاعتداء على الأشخاص الغالبية العظمى من جرائم الشكوى ، حيث علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تستلزم تحقق صفة الزوجية على تقديم الشكوى، و هذه الجرائم تتمثل في جريمة الزنا، جريمة التخلي عن الزوجة، جريمة خطف أو إبعاد قاصر و الزواج منها.

أولا: جريمة الزنا

لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الزنا إلا بناءا على شكوى الزوج المتضرر وفق للفقرة الأخيرة من المادة 339 من ق.ع.ج، و إذا قامت النيابة العامة بتحريكها تلقائيا استعمالا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها دون صدور الشكوى، فإن جميع الإجراءات التي تستخدمها يكون مصيرها البطلان المطلق و لا يصححها تقديم الشكوى لاحقا و يشترط في الشكوى صدورها من الزوج المتضرر شخصيا ممضاة منه أو من وكيله بناءا على وكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه و منصبة على وقائع حدثت قبل التوكيل.

– يشترط كذلك عند تقديم الشكوى أن تكون هناك رابطة زوجية قائمة بين الزوج الزاني و الزوج المجني عليه، و أن يكون الزواج صحيحا ،فإذا كان باطلا بسبب غياب ركن الرضا أو عدم توافر أحد الشروط الواردة في المادة 9 مكرر من ق.أ.ج، فلا تقوم الجريمة

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة "الهجر المعنوي للزوجة"

علق المشرع الجزائري في جريمة الهجر المعنوي للزوجة لتحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى الزوجة و هذا ما يتضح من خلال الفقرة الأخيرة من (المادة 330) من ق.ع.ج و التي نصت على أنه "... و في الحالتين الأولى و الثانية من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات السابقة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.... وهذه الأخيرة لا يمكنها تقديم الشكوى إلا بعد تجاوز شهرين كاملين متتاليين عن غياب الزوج و إهماله لها معنويا و مغادرته مسكن الزوجية.

الفرع الثاني: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الجرائم الواقعة على الأموال

– تخضع جرائم الاعتداء على الأموال بدورها لقيد الشكوى في كثير من التشريعات الجزائية الحديثة حيث تستهدف الجرائم الواقعة على الأموال و المرتكبة بين الزوجين الاعتداء على أموال احدهما من قبل الآخر ونظرا للرابطة الزوجية يتمتع مرتكب هذه الجرائم بحصانة تمنع متابعة دون رفع القيد من الزوج الآخر، فعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم على شكوى و تمثل هذه الجرائم في جريمة السرقة النصب،خيانة الأمانة ، و إخفاء أشياء مسروقة .

– وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري قبل تعديل القانون العقوبات كان يعتبر مركز الزوج بمثابة عذر قانوني معف من العقاب عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم بين الأزواج إلا أن المشرع بعد ذلك أخضعها لقيد الشكوى تفعيلا لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين ".

أولا: جريمة السرقة

لم يعرف المشرع الجزائري السرقة إنما جرمها بموجب نص المادة 35 من ق.ع.ج حيث عرفها الفقه بأنها اعتداء على حق الملكية و الحيازة لمال منقول[1]، و هذه الجريمة تقوم بتوفر ركنين : ركن مادي و يتمثل في اخذ المال و إخراجه من حيازة المجني عليه بدون رضاه و إدخاله من حيازة أخرى بأية وسيلة، و ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام لعنصرية العلم و الإرادة. حيث تخضع جريمة السرقة كأصل عام إلى القواعد العامة بشان تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من قبل النيابة العامة إلا أنه استثناءا و حماية للرابطة الزوجية و كيان الأسرة علق المشرع تحريك الدعوى في هذه الجريمة على شكوى الشخص المتضرر من الجريمة من حالات محددة و على سبيل الحصر من بينها أن تقع بين الأزواج وفقا للمادة 369 ق.ع.ج.

[1]– خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصلية تحليلية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 349، 350.

ثانيا: جريمة النصب

لم يعرف المشرع الجزائري النصب ، إنما جرمه بموجب المادة 372 من ق.ع.ج و يعرف النصب بأنه : استعمال وسائل احتيالية بنية سيئة للحصول على شي مملوك للغير بتسليمه الشئ للمتهم[1]. وعرفه بعض الفقهاء جريمة النصب بأنها استيلاء على مال منقول مملوك للغير بناءا على الاحتيال بنية تملكه"[2] بينما عرفها الآخرون : الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بخداعه أو حمله على تسليمه[3] كذلك عرف الفقه الفرنسي الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه و حمله على تسليم ذلك المال.

حيث تخضع جريمة النصب كأصل عام إلى القواعد العامة بشان تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من قبل النيابة العامة إلا أنه استثناءا و حفظا للروابط العائلية و سمعة الأسرة ،أدرج المشرع الجزائري هذه الجنحة ضمن جرائم الشكوى في حالات محددة على سبيل الحصر من بينها عندما تقع بين الأزواج وفقا لنص المادة 373 من ق.ع.ج. شأنها شأن جريمة السرقة".

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة

لم يعرف المشرع الجزائري خيانة الأمانة إنما جرمها بموجب المادة 376 من ق.ع.ج حيث تعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها:" انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه.[4]

أو هي : اختلاس مال منقول مملوك للغير أو بتبديده، سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة، إضرار بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر العقد الجنائي".[5]

---

[1]- عبد العظيم مرسي وزير ، جرائم الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983 ،ص 323.

[2]– أسامة عبد الله قايد شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، جرائم الأموال طبعة 1، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989، ص 135.

[3]– المرجع نفسه، ص 135.

[4]–عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ،ص 506

[5]– أسامة عبد الله قائد ، المرجع السابق ، ص 231.

استثنى المشرع الجزائري هذه الجريمة من الخضوع للقواعد العامة بشان المتابعة الجزائية في حالات محددة على سبيل الحصر وفقا للمادة 377 من ق.ع.ج و بالتالي فهي جرائم الشكوى التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على الشكوى الشخص المتضرر لاسيما إذا ارتكبت الجريمة بين الأزواج و ذلك لحماية الرابطة الزوجية و إذا ما اتخذنا إجراءات المتابعة دون شكوى الزوج المجني عليه تكون الدعوى عديمة الأثر.

رابعا: جريمة إخفاء الأشياء

يعرف الإخفاء بأنه تسليم الأشياء من جانب المخفي مسلم حقيقيا أو حكميا و إدخاله في حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لا عن طريق الثراء أو الهبة أو غيرهما.[1]

و يمكن تعريف الإخفاء بأنه تسلم الأشياء متحصلة من شخص ارتكب جريمة جسيمة أو غير جسيمة (جناية أو جنحة) من جانب شخص تسلما حقيقيا أو حكميا و إدخالها في حيازته بأي طريقة كانت ".[2]

كما يمكن تعريفه على إنه الحيازة المادية للمال ذي أصل غير شرعي و لقد توسع القضاء الفرنسي في مفهومه و اعتبر مجرد الاستفادة من الشئ إخفاء.[3]

حيث جرم المشرع الجزائري جنحة إخفاء الأشياء بمقتضى نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري و لقيام هذه الجريمة تستلزم تواتر شرط مسبق يتمثل في الشئ محل الإخفاء الذي يجب أن يكون مال مادي منقول أو مملوك لغير الجاني.[4]

اخضع المشرع الجزائري جريمة الإخفاء لقيد الشكوى وفق المادة 389 قانون عقوبات التي تحيينا لتطبيق القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية في جريمة السرقة و بالتالي إذا ارتكبت

---

[1]– عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني و الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون 2013–2014 ص 49.

[2]– المرجع نفسه، ص 149,

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 401

[4]– محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 180.

الجريمة بين الأزواج فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية دون تقديم شكوى من الزوج المتضرر.

المطلب الثاني :أثر الرابطة الزوجية خلال سير الدعوى الجنائية

إذا كان للعلاقة الزوجية أثر هام في إمكانية تحريك الدعوى الجنائية أوعدم تحريكها لاسيما في نطاق جرائم الشكوى فان اثر تلك العلاقة ممتد و فعال أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية أي ان للعلاقة الزوجية أثر أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية و انقضائها و لقد حددت المادة 6 من ق.إ.ج.ج "الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضائها التي تسري على جميع الجرائم بالإضافة إلى الأسباب الخاصة المتعلقة بالجرائم محددة على سبيل الحصر و منها الجرائم المرتكبة بين الأزواج و منه سنتناول في هذا المطلب إلى تنفيذ اتفاق الوساطة كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية و ذلك من (الفرع الأول) ثم نتناول التنازل عن الشكوى وأثره على سير الدعوى العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

تعد الوساطة نظاما جديدا على القانون والقضاء الجزائريين، إذ لم يكن يعرفها من قبل فقد تبناها المشرع الجزائري كطريق بديل لحل النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتقليل من الإكتضاظ الذي تعرفه الجهات القضائية ولتفادي الخوض في دعاوى قد يطول أمدها، إلا أن هذا الأخير قد قصر الوساطة على دعاوى دون أخرى وخاصة تلك التي تمس بالنظام العام.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فلم يدرج الوساطة ضمن مواده ولم يسمح بها إلا بعد التعديل الأخير له بموجب الأمر رقم 15-02[1]" من خلال الفصل الثاني مكرر تحت عنوان " الوساطة " من الباب الأول تحت عنوان "في البحث والتحري عن الجرائم " من الكتاب الثاني بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، ولذلك سوف نتطرق من

[1]- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد40، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

خلال هذه الدراسة إلى مفهوم الوساطة (أولا) ثم إلى الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة (ثانيا).

أولا: مفهوم الوساطة

سوف نعرف الوساطة أولا ثم سنتطرق إلى أنواع الوساطة ثانيا، ثم سنتعرف على الشروط الواجب توافرها في إتفاق الوساطة حسب ماجاء به قانون الإجراءات الجزائية في تعديلة الأخير.

1-تعريف الوساطة

التعريف اللغوي: الوساطة مشتقة من كلمة "وسط" التي تدل في اللغة العربية على الشيء الواقع بين الطرفين، وقد جاء في لسان العرب حول معنى هذه الكلمة مايلي: الوسيط قد يكون صفة، وإن كان أصله أن يكون إسما وذلك لقوله تعالى : "وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ".[1]

وهذا تفسير الوسط أي تفسير مابين طرفي الشيء.[2]"

والوساطة مصدرلفعل "وسط ، وفي القاموس الوسيط هو المتوسط بين شخصين وتوسط بينهم عمل الوساطة".[3]

التعريف الفقهي للوساطة: عرفها الأستاد فوشار بأنها: "الوساطة آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين ويؤكد كذلك أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بدل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين "".[1]

[1]– سورة البقرة، الآية 143.

[2]– بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011– 2012، ص14.

[3]–زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 42.

كما تعرف أيضا بأنها: عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، وذلك من خلال إتباع فنون حديثة في الحوار بهدف تقريب وجهات النظر.[2]

2-أنواع الوساطة

تصنف الوساطة عادة بالنظر إلى طريقة تعيين الوسيط أي القائم بها، وهي ثلاث أنواع:

الوساطة الإتفاقية: وتتم حسب الإرادة المشتركة لأطراف النزاع، وبذلك يكون هذا النوع من الوساطة إرادي محض. ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة بإتفاق الأطراف بعد حصول النزاع أو بموجب نص إتفاق تعاقدي سابق، فيتفق الأطراف بأنفسهم على الوسيطدون اللجوء إلى المحكمة، وفي حال عدم الإتفاق يمكن لأحدهم تقديم طلب إلى رئيس المحكمة لتعيين وسيط إذا كان ذلك من شروط الإتفاق بينهم." [3]

الوساطة القضائية: يعمل بهذا النوع في النظم الأنجلوساكسونية حيث يقوم بها قضاة متخصصين يعينهم رئيس المحكمة، ويكون من مهامهم بصفة إلزامية – عند بداية عرض النزاعات عليهم، بذل مساعي الوساطة وإدارتها من خلال برمجة جلسات للحوار والتفاوض المباشر بين الخصوملردم هوة الخلاف بينهم والتوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف.[4]

الوساطة الخاصة: هذا النوع من الوساطة يقوم به وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة وذلك يكون بالإتفاق مع الأطراف، ويختار

---

[1]– عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2011،ص 106.

[2]– سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2013– 2014،ص 41.

[3] – زيري زهية، المرجع السابق، ص 46.

[4]– سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 42.

الوسيط من بين الوسطاء الخصوصيون الذين يزاولون الوساطة من أجل التسوية الودية للنزاعات.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] من خلال نص المادة 994 منه والتي نصت على إلزامية عرض إجراء الوساطة على الخصوم من طرف القاضي في جميع المواد، بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.[3]

أما المشرع الجزائي فقد نص من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر منه على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية "

ومن خلال هذه المادة وما بعدها نستنتج أن المشرع الجزائري قد سمح بإجراء الوساطة أمام وكيل الجمهورية سواء بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، ويكون ذلك قبل أي متابعة جزائية بمعنى قبل تحريك الدعوى العمومية.

ويعتبر هذا النوع من الوساطة أيضا وساطة قضائية كونها تتم أمام جهة قضائية (هي وكيل الجمهورية).

3-شروط إتفاق الوساطة

ونستخلص هذه الشروط من خلال نص المواد 37 مكرر و37 مكرر 1 و37 مكرر 3 و37 مكرر 4 و37 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]- زيري زهية، المرجع السابق، ص 48.

[2]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

[3]- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 42.

يكون إتفاق الوساطة مكتوبا، ويتم بين الضحية ومرتكب الفعل المجرم حيث وبعد قبول كلا الطرفين إجراء الوساطة حسب مانصت عليه المادة 37 مكررا في فقرتها الأولى ق.إ.ج.[1] يدون هذا الإتفاق بحسب ما توصل إليه الطرفان.

يكون إتفاق الوساطة بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو من قبل الطرفين أو أحدهما سواء الضحية أو المشتكى منه وذلك قبل أي متابعة جزائية.

بعد الإتفاق على الوساطة يدون هذا الإتفاق في محضر ويتضمن هذا المحضر مايلي:

- هوية وعنوان الأطراف.
- عرض موجز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها.
- مضمون إتفاق الوساطة وأجال تنفيذه.

التوقيع على المحضر من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وفي الأخير تسلم نسخة عنه إلى كل طرف.

لايجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

وقد إستحدث المشرع الجزائي هذه الشروط إذا لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبل، وذلك راجع إلى أن الوساطة المنصوص عنها في هذا الأخير تتم أثناء سير المحاكمة والقاضي هو الذي يأمر بها، أما المنصوص عليها قانون في الإجراءات الجزائية فهي تتم أمام وكيل الجمهورية وبمبادرة منه أوبعد تقديم طلب بذلك من أحد الأطراف وقبل القيام بأي متابعة جزائية.

[1]– المادة 37 مكرر 1 فقرة 1ق.إ. ج نصت على أنه: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الصحية والمشتكي منه ".

ثانيا: الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة

لقد نصت المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج على العديد من الجرائم التي يجوز فيها إجراء إتفاق الوساطة بين الضحية والمشتكي منه، وقد حدد مجالها في الجنح والمخالفات دون الجنايات.

ومن بين الجرائم التي أجاز المشرع إجراء الوساطة فيها نجد جريمة الإمتناع عن تقديم النفقة، وهذا حسب مانصت عليه المادة 37 مكرر2 ق. إ .ج ج: " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب...والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة....".

بالإضافة إلى جنح الضرب والجرح سواء منها العمدية أو غير العمدية المرتكبة بدون سبق إصرار وترصد أو إستعمال السلاح. ولأن المشرع لم يحدد صفة القائم بهذه الأفعال الأخيرة فإنه يمكننا القول بأنه إذا ما قام بها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر إذا لم يكن مع سبق إصرار أوترصد كما عبر عنه المشرع، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أو أحد الطرفين سواء الضحية أي الزوج المضرور أو الزوج المشتكى منه أن يطلب اللجوء إلى الوساطة قبل إتخاد أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإن وكيل الجمهورية يتخذ إجراءات المتابعة بصدد الجريمة التي تم إتفاق الوساطة بشأنها وهذا حسب مانصت علية المادة 37 مكرر 8 من ق.إ.ج. بالإضافة إلى أن هذا الشخص الذي يرفض تنفيذ إتفاق الوساطة عمدا عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة 02/147 ق.ع والتي تحيل بدورها للمادة 144ق.ع فقرتين 1و3 منها والتي جاء فيها مايلي:"... يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا.... ، هذا بالنسبة للفقرة الأولى أما الفقرة الثالثة فنصت على أنه:"...ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى وأثره على سير الدعوى العمومية

نصت المادة 06 من ق.إ.ج في فقرتها الثالثة على ما يلي "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة..."، إذن فسحب الشكوى والتنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية.

أولا: تعريف التنازل

هو عبارة عن تصرف قانوني يتمثل في تعبير المجني عليه عن إرادته في عدم اتخاد الإجراءات الجنائية أو ألا تستمر هذه الإجراءات، فهو اذن تعبير عن إرادة المجني عليه في سحب شكواه، ولم يتطلب القانون شكلها معينا في التنازل اذ يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا ويجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا،[1] كما لا يلزم أن يكون أمام القضاء أو النيابة أو الضبط القضائي إذ يمكن أن يكون على شكل خطاب للزوجة مثلا أو أحد أقاربها.

ولا يجوز سحب الشكوى إلا من صاحبها وهو المجني عليه أو وكيله الخاص أو الممثل القانوني لمن لا تتوافر فيه أهلية الشكوى.[2] لأن الحق في التنازل كالحق في تقديم الشكوى لا يمارس من غير المجني عليه، ولا ينتقل للورثة بعد وفاته،(ضف إلى ذلك أن التنازل جائز في أي وقت) فالسحب إذن أو التنازل يرتبط غالبا بالجرائم التي علق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من طرف المتضرر ومن أمثلتها الجرائم التي تناولناها سابقا والتي نص عليها قانون العقوبات.[3]

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03 ،دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، سنة 1995، ص130.

[2]– بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001 –2002 ، ص 23.

[3]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص16.

ثانيا: وقت التنازل

ينشأ حق المجني عليه في التنازل اذا وقعت الجريمة، اذ لا يتصور التنازل عن جريمة مستقبلية، لأن التنازل السابق عن وقوعها لا أثر له، والتنازل الصادر بعد وقوع الجريمة قد يكون سابقا لتقديم الشكوى وقد يكون تاليا لتقديمها، فإذا كان سابقا لها انصب على حق الشكوى أما إذا كان تاليا لها فينصب على ذات الشكوى.[1] كما يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى قبل صدور حكم بائن في الدعوى كي ينتج هذا التنازل اثره، فتتوقف المتابعة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو في مرحلة المحاكمة، طبعا ما لم يكن قد صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قابل للتنفيذ، ذلك ان الصفح لا يؤدي إلى وقف تنفيد العقوبة المحكوم بها ماعدا في جريمة الزنا، في هذه الجريمة تنازل الزوج عن الشكوى يؤدي بالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية الجنائية إلى انقضاء الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض أو عدم جواز نظرها، والعلة في ذلك أن استمرار النظر في الدعوى المدنية يتعارض مع حكمة إجازة التنازل بصفح الضحية عن الجاني درءا للفضيحة اذ أن الصفح يضع حدا للعقوبة.[2]

وما يدفعنا للقول بأن "الصفح" المذكور في المادة 04/339 ق.ع يجب أن يشمل حتى مرحلة ما بعد الحكم النهائي أي بعد تنفيد الحكم، هو أن المشرع الجزائي الجزائري استعمل مصطلحا خاصا (الصفح) لم يستعمله في المادة 06ق.إ.ج.[3]

ثالثا : آثار التنازل

إذا تم التنازل قبل تقديم الشكوى أنتج أثره بانقضاء الحق في تقديمها فإذا كانت النيابة العامة لم تحرك بعد الدعوى العمومية إمتنع عليها نهائيا القيام بهذا الإجراء بصدد الجرائم

[1]– بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص23.

[2]– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، 2009 ،2010، ص162.

[3]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص104.

التي اشترط فيها تقديم شكوى،[1] ويترتب عن التنازل عن الشكوى جملة من النتائج منها:

1-أن التنازل يحدث أثر في الجرائم التي يتطلب فيها القانون شكوى، ففي مجال الجرائم المرتبطة إذا لم يشترط المشرع في إحداها تقديم شكوى من المجني عليه، فإنه لا يؤثر هذا التنازل فيها، ويمكن للمجني عليه أن يقدم شكوى جديدة على نفس المتهم وعن واقعة أخرى مغايرة.

2-في حالة تعدد المتهمين لا يستفيد الجميع من التنازل، اذ أن التنازل يقتصر على من يستلزم القانون تقديم شكوى ضده، ماعدا طبعا جريمة الزنا اذ أن إعمال هذه القاعدة من شأنه تحريك الدعوى ضد الشريك، مما يؤدي إلى نشر الفضيحة التي أراد الزوج التستر عليها من خلال تنازله عن الشكوى ضد زوجه.

أما في الحالة العكسية أي تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم عن شكواه لا يؤثر في شكوى الآخرين وذلك لعدم قابلية الشكوى للتجزئة.[2]

وبمجرد صدور التنازل فإنه يحقق أثره ولو تراخي العلم به، فإذا تنازل الشاكي ثم توفي قبل ان تحكم النيابة العامة أو المحكمة بتنازله أنتج هذا التنازل أثره، ليبقى فقط التأكد من صدور هذا التنازل عنه ولا عبرة في السبب الذي جعل المجني عليه يتنازل عن شكواه، إلا أنه يشترط أن يكون صادرا عن إرادة حرة خالية من أي عيب (الإكراه أو التدليس).

والتنازل ملزم لمن صدر عنه، ذلك أنه يحدث أثره بمجرد صدوره فلا عبرة بعد ذلك ببقاء صاحبه عليه ولا بعدوله عنه. كما أنه ينصب على الشكوى لذلك فإن نطاقه يتحدد بنطاقها، فإذا كانت الدعوى قد بوشرت قبل جميع المتهمين بناءا على شكوى من المجني

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول والثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005 ، ص 48.

[2]- قراني مفيدة، قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 -2008 ، ص 19.

عليه، فإن تنازله عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة لهم جميعا، ولو كانت خاصة بواحدة منهم.[1]

وتجدر الإشارة في الأخير أن كلا من: جريمة الزناحسب المادة 339ق.ع.ج وجريمة ترك الزوجة حسب المادة 330 ق.ع و جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءاوفقا للمادة 330 ق.ع .ج صفح الضحية فيها يضع حدا للمتابعة ذلك طبعا لأن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناءا على شكوى ماعدا في جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا إذ لا يشترط فيها تقديم شكوى حسب نص المادة 331ق.ع، إلا أن الفقرة الأخيرة منها نصت على أنه "...ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

بالإضافة إلى جريمة الضرب والجرح العمدي اذ جاء في نص المادة 266مكرر ق. ع "...يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1و2".

في حين نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه "...تكون العقوبة السجن من خمس(5) إلى عشر (10)سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية". بمعنى أن المشرع قد جعل من صفح الضحية حدا للمتابعة في الحالتين الأولى والثانية في حين جعله مخففا للعقوبة في الحالة الثالثة و ذلك بتخفيض مقدار العقوبة التي كانت الحبس من عشرة(10) إلى عشرين (20) سنة لتصبح حبسا من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات فقط. ضف إلى ذلك جرائم العنف–جريمة العنف المعنوي وجريمة العنف الإقتصادي– فالمشرع رغم عدم اشتراطه للشكوى في مثل هذه الجرائم، إلا أنه جعل من صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، وهذا ما نصت عليه الفقرتين الأخيرتين من المادتين 266مكرر1 يضع صفح الضحية حدا للمتابعة."و330مكرر ق.ع.ج: "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة."[2]

[1]– بوجبير بنينة، المرجع السابق، ص24.

[2]– ق.ع.ج.

المبحث الثاني : اثر الرابطة الزوجية في إثبات الدعوى الجنائية وتنفيذ الحكم الجنائي

من المعلوم أن دور القاضي الجنائي في الإثبات يختلف عن دور القاضي المدني حيث يقتصر دور هذا الأخير عن الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم و ترجيح بعضها على بعض بينما للقاضي الجنائي دور ايجابي يقتضيه البحث والتحري عن الحقيقة بكافة الطرق المشروع و هذا ما يعرف بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات.

ومع ذلك فإن حرية القاضي الجنائي في الإثبات ليست مطلقة ، إنما يرد عليها استثناءات يتعلق ببعض الجرائم التي تعتبر العلاقة الزوجية عنصرا فيها مما يجعلنا نقول ان العلاقة الزوجية تأثر في إثبات الدعوى الجنائية كما أن لها تأثير حتى إلى مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي. ومنه و مما سبق نتساءل أثر العلاقة الزوجية في إثبات الدعوى الجنائية و تنفيذ الحكم الجنائي من خلال مطلبين: (المطلب الأول): اثر العلاقة الزوجية في إثبات بعض الجرائم ، (المطلب الثاني) : اثر العلاقة الزوجية في مرحلة التنفيذ الحكم الجزائي

المطلب الأول: أثر الرابطة الزوجية على وسائل الإثبات

يرتكب الأشخاص جرائم مختلفة دون أن يعتبروا مدانين، وذلك إلى حين إثبات إدانتهم بأدلة قانونية و وسائل إثبات مختلفة أقرها المشرع لإثبات الجرائم العامة، غيرأن هذا الأخير قيد بعض الجرائم بأدلة خاصة دون غيرها كجريمة الزنا

الفرع الأول: النظام القانوني للإثبات

الإثبات قانونا: يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه:" إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا ."[1]

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول النظرية العامة للاثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 166،167.

أولا: الإثبات وأهميته أمام المحاكم الجزائية

يقصد بالإثبات إقامة الدليل على واقعة أو افتراضها أو على انتفائها، وفي المواد الجزائية يدور الإثبات حول الدليل على وقوع الجريمة، وعلى مسؤولية المتهم عنها، أي على العنصرين المادي والمعنوي.

وتبعا لما ينتج عن الإثبات يقدر القاضي طلبات الخصوم ودفاعهم، وليس القصد بالإثبات بيان حكم القانون بشأن الجريمة إذ يختص القاضي به، و لكن للإثبات أهمية كبيرة في المواد الجزائية بحيث بدونه لايتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم كما أنه بدونه لايمكن الكشف عن ظروف المتهم الشخصية ومدى خطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة.[1]

لكن وبالرغم من هذه الأهمية للإثبات في المواد الجزائية إلا أنه غالبا ما يصعب الكشف عن الحقيقة نظرا لفطنة وذكاء المجرم وذلك من خلال إخفاءه لآثار الجريمة.

ثانيا: نظم الإثبات الجنائي

1- نظام الإثبات القانوني

سنتعرض لهذا النظام بحسب مايلي:

أ-أساس هذا النظام الفكرة الأساسية لهذا النظام تقوم على أن المشروع هوالذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند عليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة.

ووفقا لهذا النظام كذلك فإن القاضي يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون، دون إعمال لاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه إذ يقوم اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي. ويقتصر دور القاضي في هذا النظام على تطبيق القانون ذلك من حيث مراعاة توافر الدليل أو شروطه وبانتفائه لا يستطيع الحكم بالإدانة بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، ص 433.

ب-عيوب هذا النظام: هذا النظام قد أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية، والتي تتجلى فيفحص الدليل وتقديره والأخذ باقتناعه الشخصي مع إقحام المشرع في هذه الأمور التي لا صلة له بها.[1]

كما عيب عليه أيضا قصوره في الوصول إلى الحقيقة فالقاضي غير حر بشأن الأدلة المقدمة إليه بحيث يسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون، وهذا مايحول دون الكشف عن الحقيقة.

2-نظام الإثبات الحر أو المطلق :

أ-**أساس هذا النظام:** يقوم هذا النظام على ركيزتين أساسيتين:

الأولى: تتجسد في إطلاق حرية الإثبات للخصوم والقاضي الجنائي، كما أن موضوع الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية، لا يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية مسبقا، لإيجاد شروط صحة الدليل، كما يكون بكافة السبل لجميع أطراف الخصومة الجنائية.

الثانية: تتمثل في حرية القاضي الجنائي في الإقتناع ويعني ذلك أن القاضي حر في تكوين عقيدته دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره إلا أن حرية القاضي في الإقناع ليست مطلقة من كل قيد بل ترد عليها بعض القيود تتعلق بتسبيب الحكم، والتي تخضع لرقابة جهات الطعن.[2]

نصت المادة 212 من ق.ا.ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..." وبهذا جعلالقانون للقاضي الحرية في الإثبات بأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.[3]

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 56، 58.

[2]- المرجع نفسه، ص 61.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص437.

ويسود مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي في غالبية الشرائع الحديثة حيث يشق إعداد دليل مسبق لإثبات الجريمة وهو سبيل كشف الحقيقة التي تضفي الثقة في عدالة أحكام القضاء، بلإنه طريق المتهم الوحيد لإثبات براءته، ولذلك تلتزم المحكمة بسماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه مالم تكن الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى بشرط أن تبين على هذا النحو علة عدم إجابتها هذا الطلب.[1]

ب_ **عيوب هذا النظام**

لم يسلم هذا النظام كذلك من النقد فعيب عليه:

أنطلق في اتجاه البحث عن الحقيقة وبأي وسيلة من الوسائل، ما أفقد القاضي حياده خاصة إذا ماكان المبدأ السائد عدم افتراض براءة المتهم، مما أدى إلى انتهاك حريته، الصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته أو حقه في الدفاع عن نفسه. – أن الإجراءات الأولية في هذا النظام لم يكن لها صفات الأعمال القضائية ولكنها اتسمت بالبوليسية خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي وهذا ماجعل الأدلة التي تجمع في هذه المرحلة محل شك.

– إن أساس الحكم في الدعوى لم يكن ماتسمعه المحكمة وتناقشه في حضور المتهم، إنما ماتراه وتعانيه من الملفات المطروحة عليها، وهذا ماجعل القاضي لايحقق لا العدالة ولا مصلحة المتهم.[2]

3– **نظام الإثبات المختلط**

أ–أساس هذا النظام: تقوم الفكرة الرئيسية لهذا النظام على الأخذ بملامح كل من نظام الأدلة القانونية ونظام أدلة الإثبات الحر، ومحاولته التوفيق أو المزج بينهما، مع تلافي عيوب كل نظام، ولكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعا اقتناعا شخصيا وفي نفس الوقت يحوز القناعة القانونية كما أقرها القانون.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص438.

[2]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص63.

ب – عيوبه:لم يراعي التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب، بحيث أنه سعى إلى حماية مصلحة المتهم فقط، دون مراعاة لمصلحة المجتمع، ذلك بأنه إذا لم يتحصل على الدليل القانوني فيما يتعلق بإسناد الواقعة إلى المتهم، فلا يجوز الحكم بإدانته حتى ولو كان هناك دليل آخر اقتنع به القاضي وعلى غير ما ورد في القانون.[1]

4- موقف المشرع الجزائري

-**المبدأ الأول: حرية الإثبات** من خلال مراجعتنا لقانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام حرية الإثبات بحيث أعطى الحرية للقاضي في تقرير قيمة الدليل وحدد الكيفية التي بمقتضاها يستعمل الدليل، حيث نصت على هذا المبدأ المادة 212 الفقرة الأولى في شطرها الأول من ق.إ.ج-المذكورة سابقا – وهذا المبدأ أخذه المشرع الجزائري من نظام الإثبات الحر.

-**المبدأ الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي** هذا المبدأ نصت عليه المادة 212 الفقرة الأولى في شطرها الثالث من ق.إ.ج بالقول: "... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..." وهذا المبدأ أخذه المشرع الجزائري من النظام المختلط بمعناه الواسع.[2]

الفرع الثاني: وسائل الإثبات و الإستثناءات الواردة عنها

إذ سنتطرق إلى بيان الأدلة القانونية للإثبات الجنائي بدءا بأدلة الجرائم العامة ثم أدلة الجرائم الخاصة

أولا: وسائل الإثبات الجنائي

1-أدلة الجرائم العامة

أ- الاعتراف: نصت المادة 213 من ق. إ جعلى أن: "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[1]- مروك نصر الدين،المرجع نفسه، ص 64، 65.

[2]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص30.

-**تعريفه:** عرفه جانب من الفقه بالقول" الاعتراف هو قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"،[1] كما عرف كذلك بأنه: " هو التصريح المقدم من الشخص والذي بمقتضاه يعترف كليا أو جزئيا بالفعل المنسوب إليه، ويقسم إلى اعتراف قضائي وآخر غير قضائي.[2]

-**تعريف الاعتراف القضائي:** يتم نتيجة استجواب المتهم وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أصول استجواب المتهم باعتباره إجراءا أساسيا من إجراءات التحقيق في المواد 100 ق.إ.ج إلى ق.إ.ج 108 أما ضابط الشرطة القضائية فلا يحق له استجواب المتهم لكن يحق له سؤاله وتتم عملية استجواب المتهم للحصول على اعترافه وفقا لشروط معينة منها :

عدم اللجوء إلى استعمال وسائل القهر البدني أو المعنوي مع المتهم.

- عدم اللجوء إلى الأساليب العلمية التي من شأنها المساس بسلامة المتهم وكرامته كاستعمال أدوية معه: serum de vérité[3]

-**تعريف الاعتراف غير القضائي:** هو الاعتراف الذي يتم خارج الإطار القضائي ويمكن الحصول نتيجة مراسلة مثلا من طرف المتهم أو بالتصنت على مكالمته الهاتفية.[4]

4-شكل الاعتراف: اعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا أو مكتوبا، وأيا منهما كاف للإثبات والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب، أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين وقد يكون مكتوب على الآلة الكاتبة أو بخط اليد أو في شكل أقوال مسترسلة، والاعترافسواء كان شفهيا أو مكتوبا يخضع لسلطة التقديرية للمحكمة تطبيقا لإحكام المادة 213 من ق.إ.ج.

1- مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 31.

2- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 31.

3- مروك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 34.

4- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 31، 32.

ب –**المحررات**

–**تعريف المحررات:** قد وردت العديد من التعريفات التي قيلت فيها ونورد مايلي:عرفت "المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم"،[1] وتشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية.

–**أنواع المحررات** :وهي نوعان:

–**النوع الأول:** يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير.

–**النوع الثاني:** ويشمل المحررات التي وتكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام، النوع الأول من المحررات التي تكون جسم الجريمة يكفي ثبوت صدورها من المتهم بتوافر الجريمة قبله، أما بالنسبة للنوع الثاني من المحررات التي هي مجرد دليل عليها فهي موضع تقدير المحكمة أو المحقق باعتبارهااعترافا من المتهم أو الشهادة من الغير عليه.[2]

ج–الشهادة: لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الشهادة، واكتفي بذكر الأحكام الخاصة بكيفية الاستماع إليها وبيان شروطها، غير أن الفقه أورد عدة تعريفات للشهادة ومن بينها "الإخبار عن المشاهدة لا عن تخمين وحسبان".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نظم أسلوب سماع شهادة الشهود أمام الجهة القضائية في المواد من 220 إلى 238 ق إ ج، أما سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق فقد نظمها المشرع في المواد من 88إلى99ق.إ. ج وكذلك في المادتين 542إلى 543 من ق.إج.

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 201

[2]– المرجع نفسه، ص 202، 203.

إذن فللشهود كذلك أهمية كبيرة في إثبات وقائع القضية للوصول إلى الحقيقة، إذ يعتبروا عيونا وآدانا للعدالة.

-خصائص الشهادة

- **شخصية الشهادة:** الشهادة بوصفها دليلا معنويا ذات طبيعة شخصية تخضع لإرادة الإنسان وأرائه، كما تخضع كذلك لنزاعاته وانفعالاته وهذه الأمور بطبيعتها متغيرة وهذا ماجعل بعض التشريعات تمنع الإنابة في الشهادة بحيث أوجبت على الشاهد أن يعترف بها بنفسه.[1]

- **الشهادة حجة مقنعة غير ملزمة:** أي أن القاضي لا يكون ملزما بالأخذ بها إن جاءتمستكملة لنصاب وفق شروطها.

-**الشهادة تدرك بإحدى الحواس:** الأصل في الشهادة أن تنصب على أمر أدركه الشاهد بإحدى حواسه، إذ أن الشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها.

- **الشهادة حجة متعدية:** فالواقع أن ما يثبت بالشهادة يعد ثابتا بحق الجميع، لأن المفروض في الشهادة أنها صدرت من أشخاص عدول لا مصلحة لهم بالشكوى غير إقامة العدل.

-**الشهادة دليل إثبات مقيد:** أجاز المشرع الجنائي سماع الشهادة كمبدأ عام من أي شخص بغض النظر عن سلوكه ومركزه الاجتماعي ووسائل عيشها وإن كان الشخص الشاهد قد حضر من تلقاء نفسه كما أجاز المشرع للقاضي الذي ينظر في الدعوى تكليف أي شخص بالحضور لأداء ما شاهده إذا كان في ذلك ما يفيد في كشف الحقيقة، بالرغم من هذه القيمة التي منحها القانون للشهادة في المسائل الجنائية إلا أنها لا تعني حجيتها المطلقة، لأن الإثبات بها يبقى قاصرا على الوقائع المادية التي تكون لها علاقة بالدعوى

[1]- عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص289.

كما أن المشرع لم يشترط ورود الشهادة على واقعة الدعوى ذاتها بل أجاز أن تنصب على ملبساتها لما من تأثير على إثبات الواقعة أو تقدير العقوبة.

والمشرع الجزائري لم يمنع شهادة الأزواج فيما بينهم وإنما عمل على إعفائهم من حلف اليمين قبل أداء الشهادة.[1] ففي المواد الجزائية يمكن سماع شهادة أقارب الخصوم والأزواج فيما بينهم لكن شهادتهم تكونعلى سبيل الاستدلال وذلك بحسب المادة 228 من ق.إ.ج.[2]

د -الخبرة

-**تعريف الخبرة:** :"التدبير الحقيقي والاستشارة الفنية يستعين بها القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية أو فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه لتنوير الطريق أمامه ليبني حكمه السليم".

فالمحكمة إذن لا تلجأ إلى الخبرة إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها أوعندما تكون الأدلة المعروضة أمامها غير كافية لتوضيحها. والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي يستوجب فحصها كفاءة علمية أو فنية أو مهنية لا يؤمن المحقق أو القاضي توفرها في نفسه كما أنه من الجدير بالذكر أنالقاضي غير ملزم بالأخذ بما إستقر عليه رأي الخبير الذي ليس له أي حجة قانونية فهو غير ملزم للقضاء.[3]

2-أدلة الجرائم الخاصة

أ- إثبات جريمة الزنا: الأصل كما سبق أن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع الوسائل وبكل الطرق القانونية كالشهادة والاعتراف، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة واستثنى بعض الجرائم من أهمها جريمة الزنا وبالتالي فلا تخضع لقواعد الإثبات

[1]- عدي طلفاح، محمد الدوري، المرجع السابق، ص289-291,

[2]- ابراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية –، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 44.

[3]- عدى طلفاح محمد الدوري، المرجع السابق، ص296، 297

العامة وهذا ماقضت به المحكمة العليا حين قررت "حيث يستخلص من المادة 341 ق.ع أن جريمة الزنا لايمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة و الإقرار القضائي شأنه شأن كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 ق.إ.جوجريمة الزنا ذات خصوصية تتميز بها دون غيرها لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع.[1]

وقد وضع المشرع ثلاث طرق لإثباتها هي: التلبس بفعل الزنا، الاعتراف الكتابي والاعتراف القضائي، هذا مانصت عليه المادة 341من ق.ع بقولها " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها من المادة 339 يقوم على محضر قضائي يحرره إحدى رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما إقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"، لم يفرق المشرع بين الزانية وشريكها في الجريمة فيما يتعلق بأدلة الإثبات.

واستنادا إلى ما جاء في القانون فإن الفاعل الأصلي والشريك يعاقبان بنفس العقوبة، وأنه لا فرق بين الفاعل والشريك، وان التقييد الذي حصل بموجب المادة آنفة الذكر ينطبق على الاثنين وليس على واحد منهما دون آخر ولذلك فإنالمشرعقيد الأدلة التي تكون حجة في الإثبات على جريمة الزنا بحالة الجريمة المشهودة المتلبس بها بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود أوراق أو وثائق أخرى مكتوبة، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا مايلي: "متى كان من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل في إثبات جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت – في قضية الحال– أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناءا على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من ق.ع فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون.

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 461.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".[1]

ويرى بعض الفقهاء أن هذا التقييد لا مبرر له وأن حصر الأدلة التي تقبل في جريمة الزنا وتحديدها يبني عليه مجافاة العدالة لأن الزنا قد يثبت بشهادات الشهود أو بقرائن قوية دون أن يكون هناك دليل مما هو محدد على الشريك. كما لو حملت الزوجة في وقت كان يستحيل على زوجها أن يواقعها.

إذا هناك ثلاث طرق لإثبات جريمة الزنا هي: التلبس بفعل الزنا، الإقرار الكتابي والإقرار القضائي، وسنتولى شرح كل طريق على حدة وذلك حسب ما يلي:

- محضر قضائي عن تلبس فعلي بجريمة الزنا:

وهذا يعني القبض عليهما بالجريمة المشهودة وهما يمارسان فعل الزنا بشكل لا يترك مجالا للشك أو التأويل أو الخطأ في التقدير. كما يقصد به كذلك مشاهدة الزاني وشريكه في ظروف تنبئ بذاتها ولا تدع مجالا للشك بأن الجريمة قد ارتكبت، ولا يفترض ذلك مشاهدة الشريك خلال ممارسته الصلة الجنسية إذ أن تطلب ذلك يضيق من نطاق التلبس. والمحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائي عن حالة التلبس بجريمة الزنا يكون دليلا قاطعا لإثبات هذه الجريمة إذا ما قررت المحكمة صحته.[2]

-الإقرار الكتابي

يعتبر الإقرار الكتابي سيد الأدلة ويعتمد عليه قضاة الموضوع لتكوين اقتناعهم الشخصي لإثبات الجريمة، والإقرار الكتابي المطلوب لجريمة الزنا تحديدا ليس ذلك الإعتراف المطلق من كل شرط أو قيد،فهو ذلك الإعتراف الصادر من المتهم دون ضغوطات نفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أيذلك الذي يحرره المتهم بمحض إرادته في

[1]- قرار رقم 59100، الصادر بتاريخ 02 جويلية 1989، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الثالث، ص 244، أنظر جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، منشورات كليك، الجزء الثالث، الجزائر، 2013.

[2]- عدي طلفاح محمد الدوري، المرجع السابق، ص 307.

رسالة أو مذكرة يصف فيها جريمة الزنا بوضوح وليكون لهذا الإقرار حجة على المتهم يجب أن يكون صادرا عن شخص عاقل مميز.[1]

-الإقرار القضائي

عرف بأنه: "اعتراف المتهم أمام القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه" وهو كذلك يعتبر حجة على المقر بجريمة الزنا ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين إقناعه لإثبات الفعل الإجرامي وإدانة المتهم بموجبه.

كما يعتبر الاعتراف القضائي الصادر أمام المحقق أو أمام المحكمة هو الاعتراف الصحيح الذي يؤخذ به في إثبات جريمة الزنا، أما الاعتراف بالجريمة أمام بعض الناس فلا قيمة له في الإثبات، لأن المشرع اشترط لصحة الأخذ بالاعتراف كدليل إثبات في جريمة الزنا أن يكون اعترافا قضائيا صادر أمام القائم بالتحقيق أو أمام المحكمة.[2]

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 465، 466.

[2]-المرجع نفسه ، ص 467.

المطلب الثاني : أثر الرابطة الزوجية في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي :

كما ذكر سابقا أقر المشرع الجزائري قواعد خاصة لتحريك الدعوى العمومية و استمرارها حتى صدور الحكم البات في جرائم الشكوى التي تتأثر بالعلاقة الزوجية بما من شانه تحقيق حماية جنائية إجرائية للعلاقة الزوجية و لكن هل يمكن للعلاقة الزوجية ان تمتد حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة أو الحكم الجنائي و ذلك في العفو عن العقاب أو وقف تنفيذه، و للإجابة عن هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سندرس في (الفرع الأول): موقف التشريعات المقارنة من إقرار حق الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو تنفيذه و في (الفرع الثاني) : موقف المشرع الجزائري من إقرار حق الزوج المحني عليه من العفو عن العقاب أو تنفيذه و استثناءاته

الفرع الأول : موقف التشريعات المقارنة من إقرار حق الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو تنفيذه.

يمكن تقسيم موقف التشريعات إلى اتجاهين: الاتجاه الأول لا يقر هذا الحق على رأسه الشريعة الإسلامية و الثاني يقر بهذا الحق كالقانون المصري و غير من التشريعات و هذا ما يتم توضيحه فيما يلي:

أولا : الاتجاه القائل بعدم أحقية الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب:

يتمثل هذا الاتجاه الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات الوضعية ، فالشريعة الإسلامية لا تجيز للمجني عليه العفو عن العقاب الصادر في الدعوى الجنائية في الجريمتين الزنا و السرقة أو وقف التنفيذ .وذلك باعتبارها من جرائم الحدود التي لا يملك احد الشفاعة فيها و لو كان المجني عليه نفسه[1] ضف إلى ذلك ان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلى شكوى كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الوضعية ونفس الشئ بالنسبة لجريمة السرقة ، ومنه ومن باب أولى تجد أن الشريعة الإسلامية لا تقر للمجني عليه من تلك الجريمتين الحق في العفو عن العقاب أو وقف تنفيذه.

[1]– وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي –دراسة مقارنة–،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،سنة 2016/2015، ص 168.

ثانيا : الاتجاه القائل بأحقية الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو وقف تنفيذه

وأبرز مثال لذلك التشريع المصري و الأردني ، فالتشريع المصري اقر هذا الحق للزوج المجني عليه في كل من جريمتي الزنا و السرقة باعتبارهما من الجرائم التي يقيد فيها تحريك الدعوى العمومية بشكوى. فيما يخص جريمة الزنا نصت المادة 274 من قانون العقوبات المصري : " ... لكن لزوجها ان يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرته لها كما كانت " و منه يتضح أن المشرع المصري قد منح الزوج المجني عليه الحق في وقف تنفيذ الحكم الجنائي و ذلك برضائه لمعاشرة زوجته كما كانت دون أن يعطي ذلك الحق للزوجة في المادة 277 قانون العقوبات المصري الخاصة بزنا الزوجة ".[1]

أما بالنسبة لجريمة السرقة كذلك قد منح للزوج المضرور أيضا الحق في العفو عن العقاب دون التفرقة بين الزوجة و الزوج و هذا ما يتضح من نص المادة 312 من قانون العقوبات المصري"...و للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه ... كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء.[2]

أما التشريع الأردني تنص المادة 28 فقرة 01 من قانون العقوبات الأردني على انه "... وتسقط الدعوى و العقوبة بالإسقاط " فمن خلال نص المادة يتضح أن المشرع الأردني قد نص صراحة على حق كل من الزوج و الزوجة في العفو عن العقاب أو وقف تنفيذه إذا كان قد بدا في تنفيذه .فكما يملك الزوج المجني عليه الحق في الشكوى يملك كذلك الحق في إسقاط الدعوي و يملك أيضا العفو عن العقوبة أو وقف تنفيذها .

[1]– وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 170.

[2]– محمود أحمد طه محمود ، المرجع السابق ص 413 – 414.

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من إقرار حق الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو تنفيذه و استثناءاته

أولا : موقف المشرع الجزائري

في التشريع الجزائري فجرائم الشكوى التي تتأثر بالعلاقة الزوجية في القانون الجزائري كما سبق الذكر هي جريمة الزنا المادة 339 قانون العقوبات الجزائري، جريمة عدم تسديد النفقة المادة 331 قانون العقوبات جريمة الهجر المعنوي للزوجة المادة 330 قانون العقوبات الجزائري ففي هذه الجرائم لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية حيث تعتبر الشكوى قيد على رفع الدعوى في تلك الجرائم بل أكثر من ذلك فقد أجاز المشرع للمجني عليه سحب الشكوى في تلك الجرائم بعد تقديمها إلا انه لم بعد الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بعد صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية ذلك أنه متى كان الحكم باتا في الدعوى الجنائية المرفوعة بشان تلك الجرائم انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها و بذلك لا يملك المجنى عليه التنازل عن تنفيذ العقاب.[1]

و رأينا المشرع الجزائري قد أصاب في تبنيه لهذا الموقف في هذه الحالة لأنه رجح حيازة الحكم الجنائي لقوة الشيء المقضي به و استقرار الأحكام على من الحماية للعلاقة الزوجية بعد صدور حكم جنائي بات ، وذلك حتي لا يفتح الباب في هذا المجال للزوج المجني عليه في تلك الجرائم بالعفو عن العقاب أو وقف تنفيذه لأعطاه فرصة في مساومة الزوج الجاني المحكوم عليه بالعقوبة في أمور مادية مقابل العفو عن العقاب.[2]

ثانيا: استثناءات هذا المبدأ

1 – استفادة الزوج من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة

نظم المشرع الجزائري أحكام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للتحريك بمقتضى المواد من 15 إلى 20 من قانون تنظيم السجون و جعل الرابطة الزوجية سببا للاستفادة من

[1]– وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 169.

[2]– المرجع نفسه ، ص 169.

هذا النظام وفق المادة 16 فقرة 6 من قانون تنظيم السجون .. أو تخريبية وفق لنص المادة 15 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون.[1]

أ- تعريف التأجيل المؤقت للعقوبة :

يقصد به عدم تنفيذ الجزاء الجنائي الذي نطق به القاضي رغم اكتساب الحكم القوة التنفيذية و ذلك إما بسبب توافر سبب قانوني يلزم القاضي بالقضاء به ،أو يقرره بناء على سلطته التقديرية ولا يتم تنفيذ الحكم حتى يزول سبب التأجيل".

ب- شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة

أجاز المشرع الجزائري للقاضي إفادة الزوج يتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و ذلك بتوفر مجموعة من الشروط :

- ان يكون المحكوم عليه متزوجا أي قيام الرابطة الزوجية . ان يكون زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا ، و ان حبسه من شانه إلحاق ضررا بالغا بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة المرضى أو العجزة وفقا للمادة 15 فقرة 6 من قانون تنظيم السجون

- ألا يكون الزوج محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا وفق المادة 15 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون .

ألا يكون الزوج معتاد الإجرام أو محكوم عليه بسبب جريمة عامة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية يشمل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة العقوبات السالبة للحرية دون غيرهما وفق لنص المادة 16 ان تقل مدة العفوية المحكوم بها على الزوج عن 24 شهرا و نستشف هذا الشرط من مضمون من قانون تنظيم السجون.

[1]- قانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 12 صادر في 3 فبراير 2005، متمم بالقانون رقم 18/01 مؤرخ في 30 يناير 2018 جريدة رسمية عدد 5، صادر في 30 يناير 2018.

ج- إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة :

يقدم طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة بموجب عريضة تأجيل مرفقة بالوثائق التي تثبت الوقائع و الوضعية المحتج بها إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ ،إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 6 أشهر و يقدم الطلب إلى وزير العدل حافظ الأحكام إذا كانت المدة تفوق 6 أشهر و نقل عن 24 شهرا .وفق المادة 18 من قانون تنظيم السجون.

لم يبين المشرع الجزائري الشخص المخول له تقديم طلب التأجيل هل هو المحكوم عليه شخصيا أو احد أقاربه او احد محاميه و كان يجدر به تحديد ذلك حتى لا يترك النص يجتابه الغموض.[1]

إذا ما تم قبول طلب التأجيل يتم إصدار مقرر لتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تزيد عن 6 أشهر وفقا للمادة 17 من قانون تنظيم السجون و يعد السكوت رقض للطلب بعد انقضاء 15 يوما من تاريخ استلامه من قبل النائب العام ، وبعد مضي 30 يوما من تاريخ استلامه من طرف وزير العدل حافظ الأختام وفقا للمادة 19 من قانون تنظيم السجون.

2-استفادة الزوج من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية بمقتضى المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون "و جعل مركز الزوج احد أسباب الاستفادة من هذا النظام وفقا للمادة 130 فقرة 4 من نفس القانون ومنه سنتطرق الى تعريفه ثم شروط تطبيقه .

أ- **تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :** يقصد به الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة معينة قبل انتهاء مدة العقوبة ، يتوافر شروط معينة حددها

[1]- مختارية بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة تيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص النظم و المؤسسات العقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015 ، ص 66.

القانون و ذلك لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى، أو بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية حفاظا على أواصر القرابة .[1]

ب – شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إفادة الزوج بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية و ذلك بتوفر مجموعة من الشروط تلخص فيما يلي :

– أن يكون المحكوم عليه متزوجا أي قيام الرابطة الزوجية.

– ان يكون زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا ، وأن بقاءه في الحيس من شأنه الحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة المرضى أو العجزة وفقا للمادة 130 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون.

– ان يكون باقي العقوبة المحكوم بها عليه يقل عن سنة أو يساويها وفقا للمادة 130 من قانون تنظيم السجون .

– يشمل التأجيل المؤقت للتطبيق العقوبات السالبة للحرية دون غيرها وفق المادة 130 من قانون تنظيم السجون[2].

[1]– الخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر ، على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر2012، ص 208.

[2]– المرجع نفسه، ص 208–209.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى الحماية الجزائية الإجرائية للرابطة الزوجية، حيث عالجنا من خلالها خصوصية المتابعة الجزائية في الجرائم الزوجية حيث قيد المشرع الجزائري بعض الجرائم الزوجية بشكوى حيث لا تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها فقد غل المشرع الجزائري يد النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية و لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى من الطرف المتضرر من الجريمة حيث يمكن تقسيم الجرائم المقيدة بشكوى إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص و المتمثلة في جريمة الزنا و الهجر المعنوي للزوجة و كذلك جريمة خطف و إبعاد قاصر و الزواج منها و الجرائم واقعة على الأموال المتمثلة في: جريمة السرقة جريمة النصب جريمة خيانة الأمانة جريمة إخفاء الأشياء ، حيث لا تحرك الدعوى العمومية في هذه الجرائم إلا بناء عن شكوى و ذلك حفاظا على الرابطة الزوجية و الأسرار العائلية كما جعل التنازل عن الشكوى سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم حتى لولم تكن شرطا لازما لتحريكها وهو ما اصطلح عليه تسمية الصفح إلى جانب إمكانية تطبيق الوساطة و كذلك اثر العلاقة الزوجية في إثبات الدعوى الجنائية و تنفيذ الحكم الجنائي ، و ذلك من خلال حصر المشرع أدلة الإثبات في جرائم الزوجية (جريمة الزنا) وذلك خروجا عن القاعدة العامة للاثبات بكل الطرق بالإضافة إلى تأثير العلاقة الزوجية على تنفيذ الحكم الجنائي في بعض الحالات عن طريق الاستفادة من نظامي التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة والتوقيف المؤقت لتطبيقها و هذا كله مراعاة من المشرع الجزائري للروابط الأسرية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره نخلص بالقول بأن الاعتداءات الواقعة على الرابطة الزوجية تشكل في معظمها جرائم يعاقب عليها القانون، وهذه الجرائم لها تأثير مباشر على أفراد الأسرة، ومن شأنها تهديم هذه العلاقة وهو ماجعل المشرع الجزائري يولي حماية خاصة لهذه الرابطة من خلال سنه لمجموعة من القوانين بغرض تجريم بعض الأفعال الواقعة على هذا النظام، وإنطلاقا من الحماية الموضوعية والاجرائية للرابطة الزوجية استخلصنا مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. الرابطة الزوجية علاقة مقدسة شرعا وقانونا فهي أساس بناء المجتمع.
2. الزواج كغيره من العقود يتطلب شروطا وأركانا صحيحة، لكي يرتب آثار قانونية.
3. حرص المشرع الجزائري على تجريم جميع الافعال التي من شأنها المساس بالرابطة الزوجية.
4. وضع المشرع قواعد القانونية التي من شأنها كفالة حماية جنائية للعلاقة الزوجية، عن طريق النصوص والعقوبات الرادعة.
5. إعطاء المشرع أهمية كبيرة للعلاقة الزوجية ، حيث جرم فعل العنف اللفظي على الزوجة.
6. اتباع المشرع الجزائري في وضعه للحماية الجزائية للرابطة الزوجية لسياسة تنوعت بين الصرامة والمرونة، فمن جهة يشدد على وصف الجرائم الواقعة على ارابطة الزوجية ، ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة مثل تقييده لمتابعة أحد الزوجين بشكوى الطرف الآخر.
7. يعتبر إجراء الوساطة أهم بديل لإجراءات الفصل في المنازعات بين الأزواج ، كونه يقوم على أساس مبدأ حل النزاع بالتراضي بين الزوجين.
8. بخصوص الجانب الاجرائي تبنى المشرع جميع الاجرءات التي من شأنها إبعاد فكرة انحلال العلاقة عن طريق إجراء الوساطة.
9. تتسم الاجراءات المتبعة في متابعة واثبات الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية بالخصوصية ، نظرا لطبيعة العلاقة وخصوصيتها.

الخاتمة

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى مجموعة من التوصيات ، نفتح من خلالها المجال للبحوث القادمة.

ثانيا : التوصيات

1. وضع قواعد قانونية صارمة، تقاديا لوقوع بعض الجرائم الزوجية ، كجريمة الخيانة الزوجية (الزنا)، وذلك من خلال إزالة قيد الشكوى لما فيه من إخلال، حتى وان كان القصد هو المحافظة على الروابط الأسرية، إلا أن السكوت على هذه الجريمة الخطرة ينجر عنه العديد من المسائل ، مثل اختلاط الأنساب والمساس بالشرف.
2. توسيع مجال الاثبات في الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية لإعتباره ضيقا وقاصرا على إثبات الجرائم مثل جريمة العنف اللفظي .
3. إضافة وسائل إثبات أوسع وأثر فعالية لإثبات الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية على سبيل التسجيلات الصوتية والتصوير.
4. ضرورة إعادة النظر في السياسة العقابية والاجرائية في جرائم العلاقات الأسرية بصفة عامة، والعلاقة الزوجية بصفة خاصة، بشكل يتماشى وطبيعة هذه العلاقات.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

I. المصادر:

أولا: القوانين

1-القانون رقم 66-155 المؤرخ في 11 جانفي 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1966.

2-القانون رقم 66-156 المؤرخ في 11 جانفي 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1966.

3-القانون رقم 84 -11 المعدل والمتمم بالأمر 05 -02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 لسنة 2005.

4-القانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 12 صادر في 3 فبراير 2005، متمم بالقانون رقم 18/01 مؤرخ في 30 يناير 2018 جريدة رسمية عدد 5، صادر في 30 يناير 2018.

5-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، تعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

6-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

7- القانون رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد40، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8-القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11 جانفي 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: قرارات المكمة العليا

1-قرار المحكمة العليا رقم 609584 ، صادر عن الغرفة الجنائية 23 سبتمبر 2010 مجلة المحكمة العليا عن قسم الوثائق العدد2، 2010

2-قرار رقم 59100، الصادر بتاريخ 02 جويلية 1989، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الثالث.

II. المراجع:

أولا: الكتب

1- أجلال اسماعيل حلمي ، العنف الاسري ، د ط ، دار قباء للنشر والتوزيع ، مصر 1999

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 1 ، ط 17 ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2018

3- أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول والثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

4- أسامة عبد الله قايد شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، جرائم الأموال طبعة 1، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 .

5- أنجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية مطبعة مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، ط2، دار النهضة العربية،1988

6- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

7- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007

8- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، طبعة 4، دار هومة للنشر ، الجزائر 2009

9- جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح و المخالفات،ج1، د ط ، الجزائر، 2014

10- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

11- خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصلية تحليلية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

12- الخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر ، على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر 2012.
13- سعدي حيدرة ،الجرائم ضد الاشخاص والاموال ، ط 1، دار الفا دوك للنشر ، الجزائر ، 2021
14- سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط2، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، ،الجزائر 2012
15- عباس أبو شامة عبد المحمود – محمد الأمين البشرى،العنف الأسري في ظل العولمة، د ط ، د د ن ، الرياض ، السعودية ، 2005
16- عبد العظيم مرسي وزير ، جرائم الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983 .
17- عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015
18- عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، د ط ، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ،2004
19- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005
20- لحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005
21- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– ، طبعة 2 ، المكتبة القانونية للنشر ، بغداد ، العراق،2007
22- محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
23- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ،د ،ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
24- محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

25- محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، أكايمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002
26- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1995.
27- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول النظرية العامة للاثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2009
28- موسى بودهان، قانون الأسرة الجزائري، دار المدني للطباعة و النشر ، ط1 ، 2005
29- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة من جرائم الأشخاص ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ، 2008.
30- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي –دراسةمقارنة– ، ط2 ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2013
31- نسرين شريفي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، ط1 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ،الجزائر،2013.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير.

1-ابراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية –، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015
2-سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014
3-عبد القادر قائد سعيد المجيدي ، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني و الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون 2013-2014

4-وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي -دراسة مقارنة-،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
5-بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001 -2002
6-بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ، 2011- 2012.
7-بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، 2009 ،2010
8-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
9-قراني مفيدة، قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 -2008
10- مختارية بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة تيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص النظم و المؤسسات العقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر ، 2015.

ثالثا : المقالات العلمية

1-بلقاسم نجماوي ، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 36، العدد 4 ، الجزائر 1999.
2-رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 2 ، العدد 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة، 2017

3-سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد12 ، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و الاقتصادية والقانونية، الجزائر ،2020

4-عاشور نصر الدين، جيمة السرقة في ظل قانون تعديلات قانون العقوبات ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، بسكرة ، الجزائر، 2006

5-عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2011

6-يقاش فارس، دعوى النسب بين الشريعة و القانون ،مجلة كلية الحقوق جامعة وهران ، العدد 2 ، وهران ، الجزائر، جويلية 2010.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- القرضاوي، القرابة والمصاهرة والرضاع وثلاث أسباب تحرم الزواج، على الموقع: https://al-sharq.com/article/19/06/2016 بتاريخ 2022/04/03 (22:50).

الفهرس

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**3-1**
الفصل الأول : الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الزوجية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرابطة الزوجية	**06**
المطلب الأول: مفهوم الرابطة الزوجية	**06**
الفرع الأول: تعريف الرابطة الزوجية	**06**
الفرع الثاني : أركان عقد الزواج وشروطه	**07**
المطلب الثاني: آثار الرابطة الزوجية	**12**
الفرع الأول: حقوق الزوجين المشتركة	**12**
الفرع الثاني: الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين	**15**
المبحث الثاني :الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية	**16**
المطلب الأول: الجرائم العنف بين الزوجين	**16**
الفرع الأول : جريمة العنف الجسدي بين الزوجين	**17**
الفرع الثاني : جريمة العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين	**19**
المطلب الثاني :جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية	**21**
الفرع الأول: جريمة الخيانة الزوجية	**21**
الفرع الثاني: الامتناع عن تسديد النفقة	**24**
الفرع الثالث: جريمة الإهمال العائلي	**27**
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالذمة المالية للأزواج	**30**
الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأزواج	**30**
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج	**34**
الفرع الثالث: جريمة النصب بين الأزواج	**36**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني : الحماية الجزائية الاجرائية للرابطة الزوجية	
المبحث الأول: أثر الرابطة الزوجية على إجراءات الدعوى الجنائية	**42**
المطلب الأول: تقييد بعض الجرائم الزوجية بشكوى	**42**

قائمة المحتويات

الفرع الأول: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الواقعة على الأشخاص	**43**
الفرع الثاني: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى الجرائم الواقعة على الأموال	**44**
المطلب الثاني :أثر الرابطة الزوجية خلال سير الدعوى الجنائية	**47**
الفرع الأول : تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية	**47**
الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى وأثره على سير الدعوى العمومية	**53**
المبحث الثاني : اثر الرابطة الزوجية في إثبات الدعوى الجنائية وتنفيذ الحكم الجنائي	**57**
المطلب الأول: أثر الرابطة الزوجية على وسائل الإثبات	**57**
الفرع الأول: النظام القانوني للإثبات	**57**
الفرع الثاني: وسائل الإثبات و الإستثناءات الواردة عنها	**61**
المطلب الثاني : أثر الرابطة الزوجية في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي :	**69**
الفرع الأول : موقف التشريعات المقارنة من إقرار حق الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو تنفيذه.	**69**
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من إقرار حق الزوج المجني عليه في العفو عن العقاب أو تنفيذه و استثناءاته	**71**
خلاصة الفصل الثاني	**75**
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

الأسرة هي اللبنة الأساسية لقيام المجتمع ، لذلك حظيت باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية ، ثم تبعها في ذلك التشريعات الوضعية عن طريق سن قوانين ووضع تنظيمات، هدفها حماية الرابطة الأسرية والمحافظة على قوتها وتماسكها.

وحرص المشرع الجزائري على تجسيد هذه الأهمية من خلال إقراره لحماية جزائية رادعة للرابطة الزوجية ، وتجريمه لجميع الافعال الماسة بها والمعاقبة عليها، ووضع إجراءات خاصة لمتابعتها نظرا لحساسية و قدسية هذه الرابطة

Abstract

The family is the basic building block of society, so it received great attention in islamic religious law, and then followed by statutory law enacting laws and regulations, the purpose of which is to protect the family bond and maintain its strength and tenacity. The Algerian legislator was keen to embody this importance by approving a deterrent penal protection for the marital union, criminalizing and punishing all acts affecting it, and establishing special procedures to follow up on them due to the sensitivity and sanctity of this bond.